

حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري - البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة(*)

الدكتور/ محمد حسن القاسمي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

إن استمرار الخلاف الإماراتي الإيراني حول الجزر الإماراتية المحتلة يستدعي متابعة البحث عن الألية المناسبة التي يمكن من خلالها تفعيل وسائل حل المنازعات الدولية التي ينص عليها القانون الدولي، وذلك بغرض تحديد مدى ملاءمة تلك الوسائل - في ظل الظروف الحالية - لإيجاد مخرج للنزاع القائم. وقد كان لحكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين حول بعض المسائل الحدودية أهمية في تأكيد بعض الجوانب المتعلقة بعمل المحكمة في إطار الحل القضائي للمنازعات الدولية. فقد تميز النهج الذي اتبعته المحكمة في هذه القضية بالتحول - في بعض الجوانب - عن النهج المعتاد الذي درجت عليه في قضايا سابقة. فهل يمكن القول إن ذلك التحول يشكل سابقة يمكن البناء عليها في قضايا مشابهة، كالخلاف الإماراتي الإيراني، أم أن ذلك التحول اقتضته طبيعة النزاع القطري - البحريني، ومن ثم يقتصر أثره على ذلك النزاع فقط؟

سوف تتطرق هذه الدراسة إلى مناقشة بعض الجوانب التي وردت في حكم المحكمة والتي يمكن أن تكون لها بعض الانعكاسات على الخلاف الإماراتي الإيراني حول الجزر الإماراتية المحتلة. سيتم القيام بذلك من

(*) أجيّز البحث للنشر بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٤م.

خلال مناقشة الجوانب المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في مثل هذه المنازعات وذلك بهدف تدعيم الجدل القائم بأن المحكمة الدولية يمكن - في بعض الحالات - أن تتبع سياسة قضائية مرنة فيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بضرورة توافر الموافقة الثنائية لطرفي نزاع دولي على إحالة النزاع إليها، كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار مدى ملائمة الظروف السائدة في منطقة الخلاف للجوء إلى الحل القضائي. بالإضافة إلى ذلك، سوف تتطرق الدراسة إلى مناقشة الأسس التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وذلك بهدف دحض الحجج التي تسوقها إيران لتسوية احتلالها للجزر الإماراتية الثالث.

مقدمة:

في السادس عشر من مارس ٢٠٠١ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية هي الأطول في تاريخها منهيّة بذلك عقوداً من النزاع بين قطر والبحرين حول تعيين الحدود البحرية وبعض المسائل الإقليمية الأخرى. وقد تميز عمل المحكمة في هذه القضية بالتحول - في بعض الجوانب - عن النهج المعتاد الذي درجت عليه في قضايا سابقة. فهل يمكن القول إن ذلك التحول يشكل سابقة يمكن البناء عليها في قضايا مشابهة، كالخلاف الإماراتي الإيراني، أم أن ذلك التحول اقتضته طبيعة النزاع القطري-البحريني، ومن ثم يقتصر أثره على ذلك النزاع فقط؟ الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي - بطبيعة الحال - البحث في مدى تعارض نهج المحكمة في النزاع القطري-البحريني مع أي من المبادئ القانونية الدولية الثابتة، سواء تلك التي تحكم عمل المحكمة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص أو تلك التي بنت عليها المحكمة أحكامها في المنازعات الحدودية السابقة.

تتطرق هذه الدراسة إلى بعض الجوانب التي وردت في حكم المحكمة والتي يمكن أن تكون لها بعض الانعكاسات على الخلاف الإماراتي الإيراني حول الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى. الخلاف الذي أسهم في استمراره موقف جمهورية إيران الإسلامية الراضى للالتجاء -

بصورة جادة - إلى إحدى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، التي حددتها المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من ضمنها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.^(١)

فإزاء استمرار النزاع الإماراتي الإيراني بشأن الجزر، تعتمد هذه الدراسة إلى التطرق لحكم المحكمة الدولية في النزاع القطري-البحريني في بعض جوانبه وصياغتها في الإطار الذي يمكن توظيفه في الدفع بالخلاف الإماراتي الإيراني نحو التسوية القضائية. ويمكن تبصر انعكاسات حكم المحكمة في النزاع القطري-البحريني على الخلاف الإماراتي الإيراني من خلال زاويتي نظر: تتمثل الأولى منهما في الجوانب المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في مثل هذه المنازعات. أما زاوية النظر الثانية فتتمثل في الأسس التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.

وسوف تقوم الدراسة بالتطرق لهذين الجانبين بغية تحقيق غرضين: أولاً، تدعيم الجدل القائل بأن المحكمة الدولية تتبع سياسة مرنة فيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بضرورة توافر الموافقة الثنائية لطرفي نزاع دولي على إحالة النزاع إليها. ثانياً، دحض الحجج التي تسوقها إيران لتسويق احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث.

وقبل الحديث عن حكم المحكمة الدولية في النزاع القطري-البحريني، كان لزاماً علينا التطرق بداية إلى طبيعة الخلاف بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية لتكييف الإجراء الإيراني تجاه الجزر وبيان مسوغاته بغية الحكم عليها من خلال تحليل حكم المحكمة. ثم الإشارة بشكل مقتضب إلى الخلاف القطري - البحريني كتمهيد لمناقشة الحكم الصادر من المحكمة

(١) "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا حله بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". المادة ٣٣ (١) من الميثاق.

ومدى انعكاسه - في بعض جوانبه - على النزاع الإماراتي الإيراني حول الجزر الإماراتية المحتلة. لذا، قسمت هذه الدراسة إلى عدة مباحث. خصص الأول منها لمناقشة طبيعة النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين جمهورية إيران الإسلامية. وخصص المبحث الثاني لمناقشة حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري - البحرين فيما يتعلق بقيام اختصاص المحكمة للنظر في مثل تلك المنازعات، وأما المبحث الثالث فتطرق إلى مناقشة الأسس التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها ومدى انعكاس ذلك على النزاع الإماراتي الإيراني. ولا بد من التنويه - مقدماً - إلى أننا لسنا بصدد بحث مستفيض حول الجوانب التاريخية والجغرافية المتعلقة بالجزر الثلاث، لذلك سوف تتجنب هذه الدراسة التطرق بشكل مفصل إلى الجوانب التاريخية والجغرافية المتعلقة بالنزاع الإماراتي الإيراني، إلا في المواضع التي تتطلب الإشارة إليها، ولكن بشكل مقتضب، ويتطلبه النقاش، وتقتضيه ضرورة تدعيم الجدل القانوني فيما يتعلق بموقف دولة الإمارات من قضية الجزر.

المبحث الأول

طبيعة النزاع الإماراتي الإيراني

يتمثل النزاع الإماراتي الإيراني في قيام القوات الإيرانية - عشية جلاء القوات البريطانية عن منطقة الخليج العربي في ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ - بإنزال قواتها على جزر الإمارات الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبوموسى مدعية ملكيتها لتلك الجزر وحققها في استردادها بعد رحيل القوات البريطانية. ومنذ ذلك التاريخ، لا تزال الجزر الإماراتية الثلاث تخضع للاحتلال الإيراني، بل تقوم إيران بتكريس وجودها واحتلالها لتلك الجزر في ممارسات تشكل خرقاً لكل القوانين والأعراف الدولية. ولم تتوان إيران عن تقديم حجج واهية - للإيحاء بتبعية تلك الجزر لها - لا يصعب على المرء إحضارها بالرجوع إلى قواعد ومبادئ أساسية يتضمنها القانون الدولي وتحكم تصرفات الدول في مثل هذه الحالات. تلك الحجج لا تجد لها أساساً سواء فيما تعارفت عليه الدول في علاقاتها أو فيما يتضمنه النظام القانوني الدولي من قواعد ومبادئ تنظم مسألة تملك الأقاليم أو اكتسابها.

ولقد قُدمت العديد من البحوث والدراسات التي هدفت إلى إثبات حق دولة الإمارات في الجزر الثلاث بالاستناد إلى البراهين التاريخية والقانونية، وأسهمت في الوقت ذاته في إحضار الحجج التي تقدمها إيران لتسويغ استيلائها على تلك الجزر. ودون ما دخول في تفاصيل الأحداث التاريخية والسيادية المتعلقة بتلك الجزر التي قد تبعد الدراسة عن إطارها، فإنه يمكننا أن ندعي أن تلك المحاولات قد استطاعت أن تفند المزاعم الإيرانية بشأن الجزر وأن تثبت حق دولة الإمارات في ملكيتها؛^(٢) فالأحداث التاريخية التي تتضمنها تلك المصادر غنية بالحديث

(٢) للتعرف على الجوانب التاريخية والوثائقية بشأن وضع الجزر الثلاث، انظر بشكل عام د. وليد حمدي الأعظمي، النزاع بين دولة الإمارات العربية وإيران حول جزر "أبوموسى وطناب الكبرى والصغرى" في الوثائق البريطانية: ١٩٧١-١٩٦٤م (١٩٩٣)؛ د. زهدي عبدالمجيد سمور، تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ج ٢، ٢١٩-٢٥٣ (١٩٨٥)؛ أحمد جلال التدمري، الجزر =

عن نشاط القواسم في الجزر المحتلة. ولكن، على الرغم من زيف وبطلان الحجج التي تقدمها الحكومة الإيرانية لتسوية تصرفها تجاه الجزر، لا تزال مشكلة احتلال إيران لها مستمرة. ولم تكف دولة الإمارات العربية المتحدة عن التعبير عن رفضها لاحتلال إيران لجزرها الثلاث طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبوموسى ومطالبتها المستمرة بإنهاء الاحتلال واستعادة سيادتها عليها. فإزاء استمرار الوضع في الجزر الثلاث على ما هو عليه، لم يفتأ الخلاف على ملكية الجزر يشكل نقطة خلاف مستمرة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية.

ويجب التنويه هنا إلى أننا سوف نتناول في الفقرات التالية بشيء من التفصيل بعض المسائل التي تخدم الفكرة محل الدراسة، وذلك بتكليف الإجراء الذي قامت به إيران تجاه الجزر أولاً، ثم التعرض للحجج التي تستند إليها إيران لتسوية ذلك الإجراء ثانياً.

الفرع الأول عدم مشروعية الإجراء الإيراني

جرى الفقه الدولي على تقسيم طرق اكتساب الأقاليم إلى طرق أصلية وأخرى نقلاً عن الغير. حيث تتضمن الطرق الأصلية الاستيلاء والإضافة، بينما تكتسب الأقاليم نقلاً عن الغير عن طريق التنازل أو الفتح أو التقادم.^(٣)

= العربية الثلاث: دراسة وثائقية؛ خالد بن محمد القاسمي، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني (١٩٩٧)؛ د. محمد عزيز شكري، مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي. ٦-١٤ (١٩٧٢)؛ د. أرسلان محمد أحمد، الأسانيد القانونية والتاريخية حول سيادة الجزر الثلاث، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع.. ومتطلبات الحل ١٤٥-١٦١ (٢٠٠١).

(٣) للتعرف على الوسائل المختلفة لاكتساب الأقاليم في القانون الدولي، انظر بشكل عام: د. محمد عزيز شكري، مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي. ١٧-٢٩ (١٩٧٢)؛ د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ٣٠٠-٣٠٩ (١٩٩٥)؛ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة =

١ - الطرق الأصلية:

الاستيلاء:

ويكون بإدخال الدولة في حيازتها المادية إقليمًا غير مملوك لدولة أخرى بقصد فرض سيادتها عليه. فالاستيلاء لا يكون إلا بالنسبة للأقاليم المباحة *res nullius* أي التي لا تتبع أية دولة. ولئن كانت هذه الطريقة شائعة لاكتساب الأقاليم عندما كانت هناك أقاليم غير مكتشفة وغير تابعة لأي دولة، فإنها لم تعد اليوم متصورة عملياً نظراً لعدم وجود أقاليم أو بقاع غير مكتشفة أو أنها لا تتبع دولة ما باستثناء المناطق القطبية الشمالية والجنوبية. مع ذلك، تحتفظ القواعد المتعلقة بتنظيم الاستيلاء بأهميتها في أن حالات الاستيلاء التي حدثت في الماضي قد تثير نزاعات حدودية في الوقت الحالي أو في المستقبل ويستدعي النظر فيها الرجوع إلى تلك القواعد النازمة للاستيلاء.^(٤)

ولكي ينتج الاستيلاء أثره في مد سيادة دولة ما على إقليم معين، يشترط أولاً أن يكون الإقليم مباحاً، أي غير خاضع لسيادة دولة معينة، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون ذلك الإقليم مأهولاً أو غير مأهول. فمن الممكن وجود أقاليم غير مأهولة ولكنها تكون خاضعة لسيادة دولة معينة.

ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون للدولة المستولية حيازة فعلية على الإقليم. أي أن تمارس عليه مظاهر سيادتها بالقيام بأعمال الإدارة والإشراف عليه. وليس هناك ما يدل على أن الجزر الإماراتية المحتلة لم تكن تابعة لأي دولة وقت احتلالها من قبل إيران. بل على العكس من ذلك، هناك العديد من

= الدولية، الحياة الدولية. ج١، ١٢٩-١٤٤ (١٩٩٥)؛ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ٧٠٠-٧٢٧ (١٩٦٢)؛ د. محمد حافظ نجم، مبادئ القانون الدولي ٣٠٢-٣١٩ (١٩٦٦)؛ د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام ٢١٨-٢٢٦ (١٩٩٦)؛ د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام ٦١٥-٦٤٢ (١٩٧٨)؛ د. فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود ٣١-٥٩ (١٩٩٩).

J. L. Brierly, The Law of Nations 163 (1963)

(٤)

الشواهد التاريخية الموثقة التي تدل على أن كلاً من الشارقة ورأس الخيمة قد مارستا مظاهر سيادة، وقامتاً بأنشطة مختلفة في الجزر الثلاث لفترة تربو على القرنين، كما سنبين لاحقاً في هذه الدراسة.^(٥)

ولئن كان الفقه والقضاء الدوليان قد اشترطا لكي ينتج الاستيلاء - بوصفه طريقة من طرق اكتساب الأقاليم - أثره، ألا يكون الإقليم المستولى عليه خاضعاً لسيادة دولة معينة، وأن تمارس الدولة المستولية سيادتها على الإقليم، غير أن القضاء الدولي قد توسع في مفهوم الحيابة الفعلية الدالة على ممارسة السيادة؛ ففي قضية جرينلاند الشرقية بين الدانمارك والنرويج مثلاً،^(٦) أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة في اعتبارها - عند إصدار حكمها في هذه القضية في الخامس من إبريل عام ١٩٣٣ - الظروف الخاصة للمناطق المتنازع عليها ومدى تأثيرها على ممارسة الدانمارك لمظاهر سيادتها الفعلية عليها. وتتلخص وقائع القضية في قيام النرويج عام ١٩٣١ بالإعلان عن استيلائها على بعض أجزاء من جرينلاند الشرقية. وقد قوبل هذا الإجراء باحتجاج من جانب الدانمارك، والطلب من محكمة العدل الدولية الدائمة اعتبار الإعلان النرويجي باطلاً، على أساس أن المناطق التي شملها الإعلان تدخل ضمن سيادة الدانمارك. وقد ذهبت المحكمة إلى أن الدعوى التي تقدمت بها الدانمارك كانت مبنية على أساس وجود سلطة لها مستمرة على جميع أجزاء جرينلاند الشرقية، بما فيها تلك التي أعلنت النرويج الاستيلاء عليها. كما أوضحت المحكمة أنه لكي يتم الحكم بثبوت تلك السلطة، لا بد من توافر عاملين: الأول، اتجاه نية الدولة وإرادتها للقيام بنشاطاتها على الإقليم بوصفها صاحبة سيادة. والثاني، وجود بعض الممارسات الفعلية الدالة على وجود تلك السلطة.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أنه من خلال تبني هذا المسلك، تكون المحكمة قد أعادت تأكيد المبدأ الثابت الذي يقضي بأن الاستيلاء - لكي ينشئ

(٥) انظر فيما سيأتي: ص ٧٤-٧٨.

(٦) 1933 P.C.I.J. Reports, (Denmark v. Norway), Series A/B, No. 53

أثره في إكساب الملكية - يجب أن يكون استيلاءً فعلياً. بعبارة أخرى، يجب أن يتبع الاستيلاء ممارسة بعض مظاهر السيادة على الإقليم التي لا تُظهر رغبة الدولة في الاستيلاء فحسب، بل قدرتها على السيطرة على ذلك الإقليم أيضاً. وانتهت المحكمة إلى أنه بناءً على غياب ما يدل على قيام النرويج بأعمال سيادية على المناطق التي أعلنت الاستيلاء عليها، وبناءً على ثبوت قيام الدانمارك بممارسة بعض صلاحيات الدولة على تلك المناطق ولو بصورة متقطعة ومتباعدة - نظراً لطبيعة تلك المناطق - فإن الإعلان النرويجي بشأن تلك المناطق يعتبر ملغى باعتبارها ليست مناطق مباحة *res nullius* ولا يمكن اكتساب ملكيتها عن طريق الاستيلاء.^(٧)

كما أنه من المتفق عليه في حكم القانون الدولي - لتحديد مدى الممارسة الفعلية للسيادة على إقليم ما - أن تقوم الدولة المكتشفة ببعض مظاهر السيادة "الرمزية" التي تخولها "السند الناقص" الذي من شأنه أن يحول دون إقدام دولة أخرى على الاستيلاء على الإقليم، شريطة أن تتبع الدولة المكتشفة ذلك الإجراء "الرمزي" بإجراءات أخرى تثبت حيازتها الفعلية للإقليم المكتشف؛^(٨) فقد حدث بعد اكتشاف الولايات المتحدة الأمريكية لجزيرة "بالماس" - ولكن دون أن تمارس فيها أعمال السيادة - أن استولت هولندا على الجزيرة، وأقامت عليها سلطات إدارية تابعة لها. فنشأ نزاع بين الدولتين حول تبعية الجزيرة لكل منهما، وعرض النزاع على هيئة تحكيمية دولية انتهت في عام ١٩٢٨ إلى أن الجزيرة تدخل ضمن سيادة هولندا. ومما جاء في قرار الهيئة التحكيمية أنه "صار من المقرر في القانون الدولي المعاصر أن الاكتشاف المجرد لا يرتب اكتساب السيادة على الإقليم المكتشف. وإذا كان اكتشاف الولايات المتحدة للجزيرة محل النزاع قد خولها سنداً ناقصاً، فإنها لم تقم بالعمل على استكمال

J. L. Brierly, The Law of Nations 163-164 (1963)

(٧)

د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة

(٨)

الدولية، الحياة الدولية. ج ١، ١٣٣-١٣٤ (١٩٩٥).

هذا السند على صورة قاطعة، وذلك عن طريق استيلائها على الجزيرة استيلاءً فعلياً ودائماً، على الرغم من انقضاء فترة طويلة مناسبة تتيح لها ذلك. وحيث إن ادعائها على الجزيرة يستند إلى الاكتشاف فحسب، فإنه لا يمكن تغليبها على السلطة الفعلية التي تبين أن هولندا قد باشرت على الجزيرة المذكورة على صورة مستمرة وغير متنازع عليها".^(٩)

ويترتب على ما ذكرناه في الفقرات السابقة نتيجة مفادها أن شرطي الاستيلاء غير متوافرين للإقرار باكتساب إيران ملكية الجزر الإماراتية الثلاث عن طريق الاستيلاء. فعلى العكس من ذلك، هناك الكثير من الشواهد التاريخية والوثائق الرسمية - سوف نتطرق إليها هذه الدراسة لاحقاً - التي تبين قيام حكومتي الشارقة ورأس الخيمة بممارسة مظاهر سيادة، ليست رمزية فحسب، ولكن من قبيل الاختصاصات الثابتة للدول الكاملة السيادة في جزيرتي أبو موسى وطنب الكبرى. أما بخصوص جزيرة طنّب الصغرى، فنظراً لطبيعتها - باعتبارها صغيرة الحجم ولا توجد بها موارد وغير قابلة للسكنى - فلم تمارس عليها رأس الخيمة نشاطات تذكر. ولكن في المقابل فإن تبعية هذه الجزيرة لرأس الخيمة مبنية على شواهد أخرى كالوثائق التاريخية ومواقف الحكومة البريطانية وكذلك مواقف الحكومة الإيرانية، كطلبها شراء الجزيرة من حاكم رأس الخيمة.

الإضافة:

ويكتسب الإقليم في هذه الحالة بإضافة مساحات جديدة - بفعل عوامل طبيعية - إلى الإقليم الأصلي لدولة ما، كنشأة جزر جديدة نتيجة زلزال أو بركان ضمن البحر الإقليمي لتلك الدولة أو حدوث زيادة في مساحة دلتا النهر. هذه الطريقة لاكتساب الأقاليم، لا تنطبق أيضاً على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل إيران.

(٩) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ٧٠٩-٧١٠ (١٩٦٢).

٢ - اكتساب الإقليم نقلاً عن الغير:

التنازل:

ويكون بتخلي دولة ما عن جزء من إقليمها لدولة أخرى بناءً على اتفاق سواء بمقابل أم بدون مقابل على شكل مبادلة أو بيع.^(١٠) وبناءً على ذلك، فإن التنازل يقتضي - لكي ينتج آثاره القانونية - أن يكون هناك اتفاق دولي تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة لإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية. ولم تتخل دولة الإمارات العربية المتحدة يوماً عن جزرها المحتلة أو تتنازل عنها لإيران سواء بمقابل أو دون مقابل، باستثناء جزيرة أبوموسى التي تم إبرام "مذكرة تفاهم" بشأنها بين الشارقة وإيران في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٧١ نتيجة لوساطة بريطانية.

وللحكم على مدى قانونية تصرف معين، يتعين علينا التعرض أولاً للظروف التي تم فيها إبرام ذلك التصرف ومدى تأثيرها على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لإضفاء صفة المشروعية على ذلك التصرف؛ فالثابت أن "مذكرة التفاهم" الموقعة بين الشارقة وإيران بشأن جزيرة أبوموسى قد تم إنجازها في ظروف تخل بشرط أساس من شروط صحة الاتفاقات الدولية، وهو شرط الرضا الخالي من عيوب الإرادة؛ فقد تم التوصل إلى ذلك الاتفاق في ظل ظروف دفعت في مجملها بحكومة الشارقة إلى القبول بإبرام المذكرة خلافاً لإرادتها؛ حيث أبرمت المذكرة في أعقاب تصميم الحكومة البريطانية على الانسحاب من المنطقة، وهي الدولة التي كانت تقوم بحماية إمارات ساحل عمان. وقيام إيران بالتهديد باحتلال الجزر الثلاث في حال عدم التوصل إلى اتفاق

(١٠) كتنازل فرنسا عن الإلزاس واللورين إلى ألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت في العاشر من مايو عام ١٨٧١. وتنازل ألمانيا عن الإلزاس واللورين إلى فرنسا بناءً على معاهدة فرساي بتاريخ ٢٨ يونيو عام ١٩١٩. وتنازل فرنسا عن ولاية لويزيانا إلى الولايات المتحدة مقابل مبلغ مقداره ستون مليون فرنك فرنسي بموجب اتفاقية بين الطرفين أبرمت في الثالث من مايو عام ١٨٠٣. وتنازل روسيا عن ولاية ألاسكا للولايات المتحدة مقابل مبلغ مقداره سبعة ملايين دولار بموجب معاهدة أبرمت بين الطرفين في الثلاثين من مارس عام ١٨٦٧.

بشأن جزيرة أبوموسى، وتهديدها بعدم الاعتراف بالدولة الاتحادية الجديدة أو عرقلة قيامها ما لم تقبل الشارقة بإبرام تلك المذكرة.^(١١) بيد أن العبرة ينبغي أن تكون دائماً بجوهر التصرف في حقيقته لا بمظهره الخارجي. فعلى فرض صحة "مذكرة التفاهم"، فإنه مما يجدر ذكره أنه لم يرد فيها ما يدل على اتجاه نية الشارقة إلى التنازل عن أي جزء من جزيرة أبوموسى أو عن أي من حقوقها السيادية عليها. حيث نصت المذكرة في ديباجتها على أن "لا إيران ولا الشارقة ستتخلى عن المطالبة بـ (أبوموسى)، ولن تعترف أي منهما بمطالب الأخرى". مما يعني تبعاً لذلك أن أي إجراء يقوم به أحد الطرفين بشأن الجزيرة يعد ملغى قانوناً بسبب تعارضه مع النص المذكور آنفاً. وبناءً عليه، فإن جميع الإجراءات التي قامت بها إيران على جزيرة أبوموسى منذ بدء الاحتلال إلى الآن لا يمكن أن يغير من الوضع القانوني للجزيرة بسبب تعارضه مع الالتزام السابق.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا بأن "مذكرة التفاهم" قد تضمنت جملة من المبادئ التي تنظم إدارة الجزيرة واستغلال ما بها من ثروات، كما تضمنت الاتفاق على بقاء سيادة الشارقة على الجزيرة ورفع علمها فيها واستمرار فرض سلطة الشارقة على مواطنيها في الجزيرة، وتحديد بحر إقليمي للجزيرة حتى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً واستغلال الثروات الموجودة في الجزيرة مناصفة بين الشارقة وإيران مقابل مبلغ مليون ونصف المليون جنيه إسترليني تحصل عليها الشارقة لمدة تسع سنوات. أما بخصوص الوجود الإيراني في الجزيرة، فقد اتفق على تحديد نقاط معينة في الجزيرة يتم فيها وجود القوات الإيرانية ورفع علم إيران فيها.

وخلاصة ما تقدم أن المذكرة لم تتضمن ما يفيد باتجاه نية الشارقة إلى التنازل عن أي من حقوقها في الجزيرة. ومما يستلقت النظر هنا أيضاً أن قبول

(١١) مهرداد خونساري، الآفاق الإيرانية بخصوص جزيرتي طنب الكبرى والصغرى وجزيرة أبو موسى، في: مركز الدراسات العربي - الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع.. ومتطلبات الحل ١٣١ (٢٠٠١).

إيران بإبرام "مذكرة التفاهم" مع الشارقة لهو برهان على تبعية جزيرة أبو موسى للشارقة، وإلا لما قبلت إيران بالتنازل عن بعض أجزاء منها للشارقة والإقرار لها بممارسة مظاهر سيادة فيها. كما أنه لا مجال هنا للتسليم بأن إيران لجأت إلى ذلك خلافاً لإرادتها، وهي الطرف الأقوى في تلك العلاقة؛ فهذا السلوك من جانب الحكومة الإيرانية لا يمكن فهمه إلا على أنه يعني إقراراً بعدم تبعية الجزيرة لها. ومما يدعم هذا الجدل ما ورد في "مذكرة التفاهم" من عبارات تصف وضع إيران في الأجزاء المحددة لها في الجزيرة بأنه وضع احتلال، بينما تعتبر وضع دولة الإمارات بأنه ممارسة سلمية لاختصاصاتها في الأجزاء الأخرى من الجزيرة.^(١٢)

أما بشأن جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى فلم يكونا محل مساومة أو اتفاق بين حكومة رأس الخيمة وإيران، كما أن الوضع القانوني لهما لم يتغير أبداً. فقد حدث أن طلبت إيران عام ١٩٢٩ شراء جزيرتي الطنب من حكومة رأس الخيمة من خلال الحكومة البريطانية، وقد قوبل ذلك الطلب بالرفض من جانب رأس الخيمة. كما طالبت إيران عام ١٩٣٠ باستئجار جزيرتي الطنب من رأس الخيمة لمدة خمسين عاماً، وقوبل ذلك الطلب بالرفض أيضاً من قبل حاكم رأس الخيمة.^(١٣) ويمكن توظيف تلك التصرفات الصادرة من جانب الحكومة الإيرانية لتدعيم موقف دولة الإمارات، وذلك باعتبار أن هذه التصرفات تعد من قبيل "السلوك اللاحق"^(١٤) كأساس لإقامة إغلاق^(١٥)، وهو ما يعتبر مبدأ عاماً

(١٢) د. محمد عبدالله الركن، البعد التاريخي والقانوني للخلاف بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث ٢٤-٢٥ (١٩٩٦).

(١٣) أحمد جلال التدمري، الجزر العربية الثلاث: دراسة وثائقية ٧٩-٨٠.

(١٤) ويقصد بالسلوك اللاحق "جميع ما يصدر عن طرف معين من أطراف النزاع الدولي بشأن الحدود من أعمال ومواقف يمكن الارتكان إليها لفهم وجهة نظره بخصوص هذا النزاع". د. مفيد شهاب، الأسانيد القانونية والتاريخية لتبعية الجزر الثلاث وسيادتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع.. ومتطلبات الحل ١٧٠ (٢٠٠١).

(١٥) وقد جاء في المعجم القانوني لحارث الفاروقي أنه يمكن تفسير مصطلح إغلاق =

من مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الدول المتحضرة.^(١٦) حيث يتيح هذا المبدأ لدولة ما أن تمنع دولة أخرى من "الاستفادة من تناقضات سلوكها التي تعود بالضرر عليها".^(١٧)

التقادم:

ويكون بأن تضع دولة ما يدها على إقليم تابع لدولة أخرى، وتمارس مظاهر السيادة عليه لمدة طويلة، دون صدور أي اعتراض من قبل الدولة الأصلية على الوضع القائم. وعلى الرغم من اعتراض بعض الفقهاء على وجود نظام التقادم في القانون الدولي، فإن توافر الأساس الذي تستند إليه فكرة التقادم - وهي المحافظة على الوضع القائم والمستقر دون منازعة من قبل المالك الحقيقي على ممارسة واضع اليد حقوق الملكية على الشيء - يدعم الاتجاه الغالب في الفقه الدولي الذي يقر بوجود نظام اكتساب الإقليم عن طريق التقادم.^(١٨) وبالفعل، فهناك الكثير من حالات الملكية الإقليمية الثابتة وكذلك الحدود الإقليمية التي قبلها القانون الدولي؛ لأنها تكونت بحكم الواقع *de facto* لوقت طويل، وأنها تمثل مبدأ *de facto oritur jus* الذي يعتبر أساس فكرة التقادم في أي نظام قانوني.^(١٩) ومن المعلوم أن وضع اليد يساهم إما في تأكيد وجود الحق الأصلي لدولة ما في ملكية إقليم معين، إذا لم يكن من الممكن إثبات وجوده بطريقة أخرى، وإما في إنهاء الحق السابق لدولة أخرى في الإقليم ذاته.

= "بالإغلاق الحكمي أو الحجة المغلقة أو الموصدة؛ لأنها تغلق دون الشخص باب الرجوع فيما قال أو فعل وتجعل من قوله أو فعله حجة عليه، كما يمكن تفسيره أيضاً بالحجة القاصرة (على صاحبها) أو الحد المانع".

(١٦) المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(١٧) انظر: د. فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود ١٤٤-١٥٥ (١٩٩٩).

(١٨) د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي ١٤٨ (٢٠٠٤).

(١٩) J. L. Brierly, The Law of Nations 167 (1963).

ولا يمكن بأي حال التسليم بأن إيران اكتسبت ملكية الجزر عن طريق التقادم. ومرجع ذلك إلى عدم توافر الشرطين الأساسيين لاكتساب الملكية عن هذا الطريق؛ حيث يقتضي الشرط الأول مرور فترة زمنية طويلة نسبياً على ممارسة مظاهر السيادة على الإقليم محل النزاع. فالحكومة الإيرانية لم تقدم ما يدل على قيامها بممارسة مظاهر السيادة في الجزر الثلاث قبل احتلالها عام ١٩٧١. بل على العكس من ذلك، هناك الكثير من الشواهد الموثقة التي تؤكد ممارسة الشارقة ورأس الخيمة مظاهر السيادة في جزر أبوموسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى. وحسبنا أن نشير هنا إلى الموقف الإيراني المتردد بشأن رفع علمها في جزيرة أبوموسى عام ١٩٠٤ ثم إنزاله بعد مرور شهرين فقط وذلك في مواجهة الاحتجاج البريطاني على ذلك الإجراء.

وعلى الرغم من أن الفقه والقضاء الدوليين لم يحددا الفترة الزمنية التي تعتبر كافية لاكتساب الأقاليم بالتقادم، فإن الثابت أن تلك الفترة يشترط فيها أن تكون مستمرة وغير منقطعة لفترة من الزمن من شأنها أن تولد الشعور باستقرار النظام الدولي على وضع اليد،^(٢٠) وهي الفترة

(٢٠) ولا يمكن القول بأن الوضع الدولي قد استقر على وضع اليد من قبل إيران على الجزر الثلاث، كما أن الممارسات التي تقوم بها إيران في الجزر لم تسهم في تغيير الموقف الدولي تجاه الوضع القانوني للجزر. انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم S/56/362 (A/2001/871) بشأن إيداع نسخة من البيان الصحفي للدورة الثامنة لاجتماع المجلس الوزاري التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في مدينة جدة يومي السابع والثامن من سبتمبر عام ٢٠٠١. حيث تضمن البيان التأكيد على موقف دول مجلس التعاون الخليجي من الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية الثلاث والتأكيد على السيادة الكاملة لدولة الإمارات على تلك الجزر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليم دولة الإمارات، وعدم الاعتراف بأي سيادة أخرى على الجزر المحتلة. الوثيقة رقم A/51/ (S/1996/1057) 757 بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ المتضمنة نص الجزء المتعلق بمسألة الاحتلال الإيراني لجزر الإمارات الثلاث والوارد في البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في مدينة الدوحة في الفترة ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٦، الذي عبر فيه المجلس عن "استنكاره للإجراءات الإيرانية المتتالية في الجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة...".

الزمنية التي عبر عنها "جروسيوس" بأنها الفترة التي لا تعيها الذاكرة possession memoria excedens^(٢١).

ومن الثابت في القانون الدولي أنه، في ظل غياب الدليل القاطع على أن وضع اليد كان قد بدأ بإجراء خاطئ - كفرض السيادة بالقوة على إقليم تابع لسيادة دولة أخرى - فإن وضع اليد متى ما كان بطريقة سلمية ومستمرة يكون متوافقاً مع قواعد القانون الدولي ومدعماً لموقف الدولة واطعة اليد على الإقليم.^(٢٢) فلم يثبت أن وجود القواسم في الجزر الثلاث كان نتيجة إخلال بحق من الحقوق السيادية لإيران - أو لأية دولة أخرى - على الجزر أو أن اكتسابها لملكية تلك الجزر كان نتيجة عمل غير مشروع. بل العكس من ذلك، يمكن أن نعثر بين دفات المصادر التاريخية والوثائق الرسمية على مادة مهمة لأحداث تبرهن بصورة جلية على أن وجود القواسم كان بشكل سلمي ومستمر على جزر لم تكن خاضعة لسيادة دولة أخرى وذلك لفترة تعتبر كافية للقول بتبعيةها لدولة الإمارات.^(٢٣)

أما الشرط الثاني فيقتضي ممارسة مظاهر السيادة على الإقليم دون صدور اعتراض من قبل الدولة الأصلية، أو ما يعرف بالحيازة الهادئة. وعلى الرغم من استمرار الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث وقيام إيران - من فترة إلى أخرى - بممارسة بعض النشاطات التي تهدف إلى تغيير وضع الجزر وتكريس أمر واقع عليها، فإن وضع اليد، على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة نسبياً عليه، لم يكن مستقراً أو هادئاً وذلك بسبب استمرار دولة الإمارات - منذ بداية

(٢١) وقد حدث أن اتفقت بريطانيا وفرنزويلا في اتفاق إحالة نزاعهما بشأن غيانا البريطانية إلى التحكيم على أن تكون الفترة التي تكفي لكي يحدث وضع اليد أثره خمسين عاماً.

J. L. Brierly, The Law of Nations 167 (1963).

(٢٢)

(٢٣) انظر لاحقاً: ص ٧٤-٧٨.

الاحتلال حتى الآن^(٢٤) - في الاحتجاج^(٢٥) على الممارسات التي تقوم بها إيران ومطالبتها إنهاء الاحتلال وإعادة سيادتها على الجزر.

فعلى سبيل المثال، في أعقاب قيام إيران بإجراء مناورات بحرية خلال الفترة من ١١ أغسطس ١٩٩٧ إلى ١٣ أغسطس ١٩٩٧ في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات، قامت دولة الإمارات بمخاطبة جمهورية إيران الإسلامية برسالة مؤرخة ٢٤ أغسطس ١٩٩٧ موجهة من وزارة خارجية دولة الإمارات إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبوظبي للتعبير عن موقفها تجاه الممارسات التي قامت بها إيران في جزيرة أبو موسى. ومما جاء في تلك الرسالة أن دولة الإمارات "تود إبلاغ حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن قيامها بمناورات بحرية ... في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ... يُعد خرقاً صريحاً من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية لمذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين عام ١٩٧١م بشأن جزيرة أبو موسى، وأن هذا العمل يُعد فرضاً لواقع غير مشروع ومحاولة لتكريس احتلال الجزيرة وضمها بالقوة إلى السيادة الإيرانية، وعليه، تبلغ دولة الإمارات العربية المتحدة احتجاجها الشديد إلى حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية على هذا العمل غير المشروع، وتعتبره وكافة الأعمال السابقة التي نفذتها الحكومات الإيرانية في جزيرة أبو موسى أعمالاً استفزازية غير مبررة ولا ترتب أي حقوق للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الجزيرة".

(٢٤) من ذلك الخطاب الذي بعثت به دولة الإمارات إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٢ الذي تضمن التأكيد على تبعية الجزر لدولة الإمارات، والخطاب الذي ألقى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٢ المتضمن تأكيد سيادة دولة الإمارات على الجزر الثلاث.

(٢٥) ينصرف مصطلح الاحتجاج إلى "التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام - دولة كان أو منظمة دولية - والمتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين - تصرفاً كان أو واقعة أو مسلماً أو ادعاء - بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه، أيّاً كان شكل التعبير عن الإرادة المحتجة". د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية. ج ٢، ٣٠٢-٣٠٣ (١٩٩٥).

كما أكدت دولة الإمارات في تلك الرسالة سيادتها على الجزيرة وعدم اعترافها بأي سيادة أخرى عليها. وقد قام المندوب الدائم لدولة الإمارات لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٩٧ بإحالة نسخة من الرسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بغرض تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.^(٢٦) وقد سبق لدولة الإمارات أن أعربت في مايو من ذلك العام عن احتجاجها الصريح على قيام إيران ببناء رصيف بحري في جزيرة طنب الكبرى التابعة لدولة الإمارات والمحتلة من قبل إيران منذ عام ١٩٧١. واعتبرت دولة الإمارات ذلك الإجراء "خرقاً صريحاً لقواعد القانون الدولي وانتهاكاً سافراً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزيرة طنب الكبرى، ولا يرتب أي حقوق للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الجزيرة، وذلك استناداً إلى القواعد المستقرة في القانون الدولي والقاضية بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتلك القاضية بأن الاحتلال لا يترتب عليه أي حقوق للسلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي الخاضعة لها بالقوة".^(٢٧)

(٢٦) انظر: A/52/361. S/1997/720, 17 September 1997.

(٢٧) انظر: مذكرة الاحتجاج التي بعثت بها وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبوظبي بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٧. وقد تمت إحالة نسخة من المذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة برسالة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٧ بغرض إيضاح وتثبيت موقف دولة الإمارات من الإجراءات التي قامت بها إيران في جزيرة طنب الكبرى والطلب من الأمين العام بتعميم الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي (A/52/186, S/1997/477. 19 June 1997). انظر أيضاً في هذا الخصوص، الوثيقة رقم (A/52/154, S/1997/383) بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٧ والرسالتين المرفقتين بها بشأن احتجاج دولة الإمارات على قيام إيران ببناء مطارين في كل من جزيرة أبو موسى وجزيرة طنب الكبرى. الوثيقة رقم (A/50/1033) بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٩٦ بشأن عدم اعتراف دولة الإمارات العربية المتحدة بما تضمنه قانون المناطق البحرية للجمهورية الإيرانية الإسلامية لعام ١٩٩٣ من أحكام تمس بسيادتها على الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبوموسى والمياه الإقليمية التابعة لها.

وقد ذهب نفر من الفقهاء إلى أن الاحتجاج المجرد لا يمكن أن يلغي الآثار المترتبة على ممارسة واضع اليد لمظاهر السيادة على الإقليم محل النزاع. غير أنه من "المتفق عليه ... أن من شأن الاحتجاج، متى استند إلى حقوق للمحتج ثابتة وحقيقية، قطع ما قد يستند إليه الموجه الاحتجاج ضده من تقادم مُكسب من شأنه إنشاء حقوق جديدة له تتعارض في مضمونها وحقوق المحتج الثابتة، بشرط أن يكون مجرد الاحتجاج هو الوسيلة الوحيدة المشروعة المتاحة له في سبيل الدفاع عن حقوقه المهددة بالتقادم".^(٢٨) ويهمننا، في هذا المجال، أن نبرز حقيقة على جانب كبير من الأهمية، وهي أن ممارسة مظاهر السيادة لا تصلح في حد ذاتها لتغيير الوضع القانوني لإقليم ما؛ إذ يمكن تصور تكرار تلك الممارسة دون أن يولد وضعاً قانونياً جديداً، ولا سيما إذا دفعت الدولة المالكة بعدم إقرارها بالوضع القائم وبالوسائل المتاحة لها.

الفتح:

ويكون بضم دولة ما جزءاً من إقليم دولة أخرى أو كله باستخدام القوة المسلحة. ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة لاكتساب الأقاليم باتت غير مشروعة وتتناقض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي برمته. فقد حسم ميثاق الأمم المتحدة هذا الأمر بنصه - صراحة - في المادة ٢(٤) بأن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فلقد حرم الميثاق بوضوح اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، بل أصبحت هذه القاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي الحديث.^(٢٩) وفي موضعين آخرين،

(٢٨) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية. ج ١، ١٤٠ (١٩٩٥).

(٢٩) حول مبدأ تحريم استخدام القوة، انظر بشكل عام: د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ٢٠٨-٢١٨ (١٩٨٥)؛ د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في =

حدد الميثاق بشكل حصري الحالتين اللتين يجوز فيهما اللجوء إلى استخدام القوة؛ أولاً: حالة الدفاع الشرعي. ثانياً: حالة تصرف مجلس الأمن الدولي وفقاً لما يقضي به الفصل السابع من الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة العسكرية، لمواجهة دولة قرر المجلس قيامها بانتهاك التزاماتها الدولية أو قيامها بالاعتداء على دولة أخرى.^(٣٠)

ولما كان كل نظام قانوني يتكفل بتعيين الضوابط التي تحكم تصرفات الأشخاص المخاطبين بقواعده والتي تحرم تغيير الوضع القانوني لأفراده، فإنه يتفرع من ذلك بحكم المنطق مبدأ آخر، هو أنه لا يمكن الاعتراف بوضع قانوني جديد نتج عن القيام بإجراء غير قانوني. فمن المسلمات في أي نظام قانوني أنه لا يمكن لتصرف غير قانوني أن يولد حقاً قانونياً. بيد أن النظام القانوني الدولي قد يعترف - في حالات معينة - ببعض النتائج المترتبة على تصرفات غير قانونية.^(٣١) فحالات الفتح التي تعقب النزاعات المسلحة التي ينتج عنها احتلال جزء من إقليم الطرف المنهزم أو كل إقليمه، لا يمكن أن تشكل أساساً لاكتساب الأقاليم. فعلى الرغم من أن تلك الحالات تعطي الطرف المنتصر بعض الحقوق المتعلقة بإدارة الإقليم المحتل، وكذلك الحقوق المتعلقة بالاحتلال الحربي، فإنها لا يمكن أن تغير من الوضع القانوني للإقليم من حيث بقاؤه خاضعاً لسيادة الطرف صاحب الإقليم.^(٣٢) وبحسب الممارسات العملية، يمكن القول إن من المجمع عليه في حكم القانون الدولي أن اعتراف أطراف ثالثة بملكية إقليم ما تم اكتسابه عن طريق استخدام القوة لم يكن أبداً ليغير من عدم قانونية هذه الوسيلة لاكتساب الأقاليم.^(٣٣) ولا يمكن بأي حال القول إن اكتساب الأقاليم عن

= القانون الدولي بين الحظر والإباحة ١٩-٥ (١٩٨٩)؛

Joseph Modeste Sweeney, Covey T. Oliver and Noyes E. Leech. The International Legal System: Cases and Materials. 1295-1318 (1989).

(٣٠) انظر: المادة (٥١) من الميثاق.

(٣١) M.N. Shaw, International Law 286 (1994).

(٣٢) المرجع نفسه، ٢٨٧.

(٣٣) Gerhard van Glahn, Law Among Nations 282 (1970).

طريق استخدام القوة يمكن أن يكتسب مشروعيته فقط إذا اعترفت أطراف ثالثة بذلك. وينتهي هذا الرأي استخلاصاً من دعامته السابقة إلى أنه بتطوير وإنشاء قاعدة عرفية جديدة أو واردة في معاهدة عامة فقط يمكن القول بأن الاعتراف الخارجي يمكن أن يشكل عنصراً لازماً لإضفاء المشروعية على ملكية الأقاليم التي يتم اكتسابها عن طريق استخدام القوة.^(٣٤)

وترتيباً على ذلك، أصبح استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على أقاليم الدول الأخرى، أي الفتح، طريقة غير مشروعة لاكتساب الأقاليم ومنشئة للمسؤولية الدولية، بل أصبح هذا المسلك يشكل جريمة دولية تقيم مسؤولية الدولة والأفراد عنها على حد سواء. ولقد أضحى اللجوء إلى استخدام القوة من المسائل التي أجمعت المواثيق الدولية على تحريمها. ومن أهم تلك المواثيق عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩، ومعاهدة لوكارنو لعام ١٩٢٥، وميثاق "بريان كيلوج" لعام ١٩٢٨، وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة، كما أشرنا آنفاً.

وقد تم التأكيد على هذا التوجه في قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ الذي تبني "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة".^(٣٥) ومما جاء في هذا القرار:

- "على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة. مثل هذا التهديد بالقوة أو استخدامها يعتبر خرقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ولا ينبغي أن يستخدم كوسيلة لحل المسائل الدولية.
- الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلام يترتب عليها مسؤولية في ظل القانون الدولي.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) Declaration on the Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations. G.A. Res. 2625, (A.8082) 1883rd plenary Meeting, 24 October 1970.

- يترتب على الدول - وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة - الامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية.

- لا يصح أن يكون إقليم دولة محلاً للاحتلال الحربي الناجم عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق. ولا يصح أن يكون إقليم دولة محلاً لحيازة دولة أخرى بسبب التهديد بالقوة أو استخدامها، ولا يجوز الاعتراف قانوناً بأية حيازة للإقليم نجمت عن التهديد بالقوة أو استخدامها."

ولقد جاء في تعريف جريمة العدوان، أن ذكرت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩/٣٣١٤) أن "جريمة العدوان تعني قيام دولة باستخدام القوة العسكرية ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة".^(٣٦) ولا يخفى على الفطنة أن عدم مشروعية هذا الإجراء مرده إلى كونه إجراء ينتج عنه الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، فضلاً عما يشكله من إخلال واضح بحق أساسي من الحقوق الأساسية للدول - وهو حق الدولة في سلامة أراضيها واستقلالها السياسي - التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها المنظمة الدولية.^(٣٧) والجلي بالبيان أن لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة دعائم جوهرية تبرر تغلغله في قواعد القانون الدولي. فأهمية ذلك المبدأ تبين - بصفة أساسية - إذا نظرنا إلى النتائج المترتبة على الإخلال به.

G. A. Res. 3314 (XXIX), 14 Dec. 1974.

(٣٦)

ولقد كانت مسألة وضع تعريف لجريمة "العدوان" محل خلاف بين الدول وذلك نظراً لأنه في حال التوصل إلى تعريف عام للجريمة، فسوف يترتب على ذلك إفساح المجال لتفسيرات مختلفة حولها. وفي حال التوصل إلى تعريف محدد لها سنواجه مخاطر عدم اشتماله على الصور المتجددة للعدوان واستبعاده للممارسات المستحدثة التي تقوم بها الدول التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان. في تفصيل ذلك، انظر: د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ١٩٢-٢٣٥ (١٩٨٥).

(٣٧) انظر على وجه الخصوص: المادة ٢(٤) من الميثاق.

وفي هذا السياق، حدث أن عبر المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السبعين التي عقدت في الرياض يومي ١٤ و ١٥ مارس ١٩٩٩ عن استيائه من الإجراءات التي تقوم بها إيران في الجزر ومحاولتها فرض الأمر الواقع بالقوة. كما طالب البيان الصحفي الذي صدر عن ذلك الاجتماع الحكومة الإيرانية "بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي تشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة وتمثل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار في المنطقة وتعرض الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر".^(٣٨) ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة "لا يكفي بالنص على إقامة السلام بمعنى تجنب الحروب أو استخدام العنف الدولي بصفة عامة، بل يتجاوز ذلك إلى ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات، من أجل إزالتها، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار يطلق عليها الميثاق (الأمن الدولي). وقد حرص الميثاق على التمييز بين الفكرتين ... بأن قرن (الأمن الدولي) بعبارة (السلم الدولي) في غالب النصوص".^(٣٩)

ولا شك أن الإجراء الذي قامت به إيران تجاه الجزر الثلاث يندرج تحت أسلوب الفتح، وذلك عندما استخدمت قواتها المسلحة في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٧١، واستولت على جزيرة طناب الصغرى وطناب الكبرى وأبوموسى التابعة لدولة الإمارات. فتصرف إيران يخرج عن الحالتين اللتين أشرنا إليهما آنفاً واللتين يجيزهما القانون الدولي لاستخدام القوة. وبعبارة أكثر وضوحاً وتبسيطاً، يمكننا القول بأن تصرف إيران لم يكن دفاعاً عن النفس أو بناءً على إجراء جماعي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. صفوة القول أن الإجراء الإيراني تجاه جزر طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبوموسى يعد استخداماً للقوة بغرض اكتساب أقاليم تابعة لدولة أخرى وضمها إليها وذلك في خرق واضح لما تقضي به المواثيق الدولية، وبخاصة أحكام ميثاق الأمم المتحدة. فمناط الحكم على أي إجراء تقوم به دولة ما تجاه سلامة دولة أخرى واستقلالها هو ما

(٣٨) انظر: الوثيقة رقم (A/53/869, S/1999/308) بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٩.

(٣٩) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ٢٠٣-٢٠٤ (١٩٨٥).

يقرره القانون الدولي لا ما تقدمه الدولة من حجج لإضفاء المشروعية على إجراءاتها، كما أن ما تفرضه الدولة على الواقع لا يمكن أن يكسب ذلك الإجراء صفة المشروعية. فبما أن الشواهد التاريخية والوثائق الرسمية الصادرة عن الحكومة البريطانية وكلاً من الشارقة ورأس الخيمة تؤكد تبعية الجزر الثلاث لدولة الإمارات - استناداً إلى أسس يعترف بها القانون الدولي فيما يتعلق باكتساب الملكية والحقوق السيادية على الأقاليم - فلا يمكن وصف الإجراء الإيراني تجاه الجزر إلا بأنه اعتداء على حق ثابت لدولة الإمارات وإخلالاً واضحاً بمبدأ عدم جواز استخدام دولة ما للقوة لاكتساب أقاليم تابعة لدولة أخرى.

الفرع الثاني

عدم مشروعية الحجج الإيرانية

تستند جمهورية إيران الإسلامية في تسوية احتلالها لجزر الإمارات إلى بعض الحجج التي لم يكن من العسير على الباحثين تنفيذها اعتماداً على مبادئ قانونية أساسية، سواء تلك التي تتعلق بتملك الأقاليم أو تلك التي تتعلق بالسيادة. هذه الحجج هي في الواقع مجرد تصريحات صدرت عن المسؤولين الإيرانيين،^(٤٠) ولا تكتسب حجية في إثبات الحق القانوني لها، فضلاً عن أنها ليست مبنية على أدلة أو براهين. حيث تحتج إيران بأن احتلالها للجزر الثلاث يعد استعادة لحقوقها التاريخية في تلك الجزر. كما تحتج إيران بأن الجزر تعتبر أقرب جغرافياً إليها من إقليم دولة الإمارات، وأن للجزر أهمية استراتيجية تستدعي أن تبسط إيران سيطرتها عليها وذلك صيانة لمصالحها ومصالح المنطقة بشكل عام من أي تهديد خارجي، وأن هناك خرائط بريطانية تبين الجزر الثلاث باللون نفسه للإقليم الأصلي لإيران.^(٤١) هذه الحجج لا تجد لها

(٤٠) انظر على سبيل المثال: تصريح الرئيس الإيراني بشأن جزيرة أبو موسى الوارد في صحيفة الحياة بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٢.

(٤١) انظر: خالد بن محمد القاسمي، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني ٣٢٣-٣٣٤ (١٩٩٧). وحول تنفيذ المزاعم الإيرانية بشأن الجزر الثلاث وتدعيم ملكية =

سنداً في قواعد القانون الدولي أو القضاء الدولي فيما يتعلق باكتساب الأقاليم أو فرض السيادة عليها، وسوف تحاول هذه الدراسة مناقشة ذلك على النحو الآتي:

١ - الحق التاريخي في الجزر:

حيث تحتج إيران بأن الخليج والجزر التابعة له كانت تتبع الامبراطورية الفارسية حتى قبل ظهور الإسلام. وبعد ظهور الإسلام استمرت تلك المناطق على وضعها تابعة للدول الفارسية باستثناء بعض الفترات التي كانت تخضع فيها جزر الخليج لسيطرة القوى البحرية العربية، ولكن سرعان ما كانت تستعيدها الدولة الفارسية.^(٤٢) وسوف نتطرق الدراسة لاحقاً إلى هذه الحجة بشيء من التفصيل، وذلك من خلال تحليل حكم المحكمة الدولية في النزاع القطري-البحريني بغرض تبيان موقف القانون الدولي من احتجاج الدول بالحق التاريخي للدعاء بملكية الأقاليم.

٢ - التجاور (القرب الجغرافي):

من جملة الحجج التي لجأت إليها الحكومة الإيرانية لتسوية احتلالها لجزر الإمارات الثلاث هو أن تلك الجزر - وبالتحديد جزيرتا الطنب - تعتبر أقرب جغرافياً إلى إقليم إيران منها إلى إقليم دولة الإمارات. حيث تقع جزيرة أبوموسى على بعد ٣٧ كم من إمارة الشارقة و ٩٥ كم من إقليم إيران. في حين تقع جزيرة طنب الكبرى على بعد ٥٩ كم من جزيرة قشم الإيرانية وعلى بعد ٧٨ كم شمال غربي جزيرة الحمراء التابعة لإمارة رأس الخيمة. وتقع جزيرة طنب الصغرى على بعد ١٢ كم من جزيرة طنب الكبرى وتبعد عن الساحل العربي بمسافة ٩٠ كم.

= دولة الإمارات لها انظر: د. محمد عبدالله الركن، البعد التاريخي والقانوني للخلاف بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث ١٢-٢٣ (١٩٩٦).
(٤٢) عبدالوهاب عبدول، الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ومدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة ٩٣-٩٤ (١٩٩٣).

ويمكن القول - بصفة تمهيدية - إن القانون الدولي لم يعتد بعامل التجاور لإثبات ملكية دولة ما لإقليم معين. فهناك من الأقاليم التي تتبع دولاً معينة على الرغم من بعدها الجغرافي عنها وقربها من دول أخرى. فمعيار تحديد تبعية إقليم ما لدولة معينة يعتمد على ممارسة مظاهر السيادة في ذلك الإقليم بشكل مستمر ومستقر ودون منازعة. وقد تبنت المحكمة الدولية هذا النهج عند إصدار حكمها في النزاع القطري-البحريني. ويمكن - بلا شك - أن نجد انعكاساً لذلك على الخلاف الإماراتي الإيراني، وذلك على النحو الذي سنبينه لاحقاً في هذه الدراسة^(٤٣).

٣ - الأهمية الاستراتيجية للجزر^(٤٤):

حيث تحتج إيران - من ضمن أمور أخرى - بأن أمنها وأمن المنطقة بشكل عام ومصالحتها تقتضي أن تكون تلك الجزر في مأمن عن أي تدخل أجنبي. لذا، وحفاظاً على مصالحها ومصالح المنطقة بشكل عام، لجأت إلى الاستيلاء على تلك الجزر. وغني عن القول إنه لا يمكن التسليم بهذه الحجة لبطلانها من حيث الأساس ومن حيث التطبيق. فاحتجاج الحكومة الإيرانية بأهمية الجزر بالنسبة لها

(٤٣) انظر لاحقاً: ص ٦٩-٨١.

(٤٤) "ويذكر أنه قبل العبور في مضيق هرمز أو بعده لا بد من المرور عبر تجمع جزر تنتشر في مياه الخليج، حيث يمكن ضبط حركة الإبحار عبر المضيق ذهاباً وإياباً. ومن هذه الجزر: أبو موسى، والطنب الكبرى والطنب الصغرى التي قامت إيران باحتلالها في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧١، الأمر الذي يفسر الهدف الاستراتيجي لإيران لضبط الملاحة في منطقة المضيق والخليج". د. عبدالله نقرش، الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمز في ظل النظام الدولي الجديد، في: إيما ميرفي، جواد محمد، عبدالله نقرش، محمد مصالحة، أمن الخليج العربي في ظل النظام الدولي الجديد ٨٨ (١٩٩٧). وفي الخصوص نفسه انظر: د. محمد رضا فودة، تحديات الأمن العربي في منطقة جنوب البحر المتوسط ومنطقة الخليج على ضوء المتغيرات الراهنة، في: مركز الدراسات العربي - الأوروبي، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد ١٥٦ (١٩٩٧)؛ د. عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ٨٣-١٠٧ (١٩٩٧)، حيث يجمل د. عادل أسباب منازعات الحدود الدولية في: التقسيم الاستعماري للحدود، عدم الدقة في إنشاء الحدود الدولية، الأهمية الاقتصادية أو الاستراتيجية للمناطق الحدودية.

يمثل ما قال به الفقهاء الألمان لتسوية سياسة بلدهم القائمة على التوسع إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية. فنظرية الضرورة - التي استند إليها الفقهاء الألمان - تسمح بأن تقوم دولة ما بعمل كل ما من شأنه أن يحافظ على كيانها ومصالحها - بما في ذلك استخدام القوة للتوسع الإقليمي - حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بمصالح الدول الأخرى والاعتداء على حقوقها الأساسية.

إن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي بلا شك إلى هدم النظام القانوني برمته. فالضرورة - وإن كانت تسوغ القيام بتصرف غير مشروع - فإنها لا تعفي القائم بذلك التصرف من مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج من تصرفه. حيث يبقى التصرف محتفظاً بصفته عملاً غير مشروع. ولا يمكن القول بأن حالة الضرورة ترفع صفة اللامشروعية عن التصرف، وإلا لما جاز مطالبة مرتكب التصرف بالتعويض^(٤٥)، ولما كان تقدير مدى توافر حالة الضرورة أمراً نسبياً، فإن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى إضفاء الشرعية على تصرفات لا ترقى إلى حالات الضرورة التي تسوغ القيام بتصرفات معينة.

ثم إن قيام إيران بإجراء انفرادي بدعوى المحافظة على مصالح المنطقة من أي تهديد خارجي لا يتوافق مع ما تتمتع به دول المنطقة من سيادة. حيث يشكل تصرف إيران إخلالاً واضحاً بما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحافظة على أمن المنطقة ومصالحها هي مسؤولية الدول مجتمعة وليست مسؤولية كل دولة على حدة، فضلاً عن أنها لا تسوغ المساس بحقوق الدول أو مصالحها الأساسية. ولقد نصت المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم (٢٩/٣٣١٤) الذي سبقت الإشارة إليه^(٤٦)، والمتعلق بتعريف جريمة العدوان، أنه لا يمكن لأي اعتبار، بغض النظر عن طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أن يكون مسوغاً لارتكاب جريمة العدوان، التي تعني، من ضمن تصرفات أخرى

(٤٥) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ١٧٧-١٧٨ (١٩٩٥).

(٤٦) انظر فيما سبق: ص ٢٢.

أوردها القرار، استخدام القوة للاستيلاء على أراض تابعة لدولة أخرى، وهو ما ينطبق على تصرف إيران تجاه الجزر الإماراتية الثلاث. ولئن كان هناك اتفاق سياسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران على أن تقوم الأخيرة بدور رئيس في المحافظة على الأمن في المنطقة، فإنه ليس من شأن ذلك الاتفاق أن ينتج آثاراً قانونية ولا يمكن - من باب أولى - أن يسوغ المساس بالحقوق الثابتة للدول الأخرى. وما من شك في أن ذلك الاتفاق ما هو إلا نتاج موقف سياسي معين اتخذته الولايات المتحدة في ظل ظروف سياسية معينة بغية تحقيق مصالح لها لا شأن لها مطلقاً باعتبارات القانون.

٤ - الاعتماد على خرائط غير رسمية:

وللحكم على مدى أهمية الخرائط في منازعات الحدود، ينبغي أولاً التمييز بين نوعين منها؛ حيث يتضمن النوع الأول الخرائط التي تلحق بمعاهدات ترسيم الحدود أو المنشئة لها؛ فهذه لا ريب أنها تكتسب أهميتها من حقيقة أنها تعبر صراحة عما ارتضاه أطراف المعاهدة بشأن المسائل محل الخلاف. أما النوع الثاني فيتضمن الخرائط التي تصدرها الدول بشكل منفرد أو تلك التي تصدرها الجمعيات العلمية أو الشركات المتخصصة. وهذه الأخيرة - بلا شك - لا تتمتع بحجية كسابقاتها، حيث تستخدم لأغراض معينة - ليس من بينها ترسيم الحدود أو إنشاؤها - كالملاحة البحرية، أو لأغراض تعليمية.

وتستند إيران إلى خرائط غير رسمية لبلاد فارس، ومنها خريطة قدمتها وزارة الخارجية البريطانية عام ١٨٨٦ وخريطة اللورد كرزون لعام ١٨٩٢ تظهر فيها الجزر بالألوان نفسها التي تظهر بها بلاد فارس، وكذلك خريطة مسح الهند لعام ١٨٩٧. وهذه الخرائط كلها تندرج ضمن النوع الثاني الذي أشرنا إليه آنفاً.^(٤٧) فهي لا تكتسب حجية كونها خرائط غير رسمية يقتصر استخدامها على الملاحة البحرية وليست لها حجية في ترسيم الحدود. بالإضافة إلى ذلك، فإن

(٤٧) حول تقويم الخرائط البريطانية تاريخياً وقانونياً انظر: عبد الوهاب عبول، الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ومدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة ١١٩-١٣٤ (١٩٩٣).

مواقف الحكومة البريطانية اللاحقة من ممارسات إيران تجاه الجزر الثلاث، ورد فعل الأخيرة تفند ما تستند إليه إيران بشأن حجية الخرائط المشار إليها.^(٤٨) بل إن هناك خريطة إيرانية صدرت عام ١٩٥٥ تبين تبعية الجزر للشارقة ورأس الخيمة، مما يشكل تناقضاً واضحاً مع الادعاءات الإيرانية بشأن الجزر.^(٤٩)

ويمكن من خلال استقراء أحكام القضاء الدولي ملاحظة أن الخرائط - بشكل عام - قد تم الركون إليها في المنازعات الحدودية بتحفظ وحذر ملحوظين. ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أنه حتى في الحالات التي تمت فيها الاستعانة بالخرائط في منازعات الحدود، فقد اقتصر دورها على مساندة وتدعيم النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال وسائل أخرى.^(٥٠) كما أنه من الثابت في الفقه والقضاء الدوليين أن الخرائط التي تصدرها الدول من وقت لآخر ليست لها حجية في مواجهة الدول التي تصدرها أو الدول الأخرى المعنية بالمعلومات التي وردت فيها.^(٥١) فالخرائط التي تستند إليها إيران - باعتبارها خرائط غير رسمية ولم ترد في معاهدات دولية ملزمة - لا يمكن أن تشكل مصدر إلزام لدولة الإمارات في مجال إنكار تبعية الجزر لها أو إثبات تبعيةها لإيران.

ففي ظل غياب ما يؤيد الادعاءات الإيرانية بشأن الجزر، وفي ضوء توافر وقائع تاريخية ثابتة تساند حق دولة الإمارات فيها، فإنه يمكن القول - تبعاً لذلك - إن مجرد التجاء إيران إلى الخرائط دون الاستناد إلى أدلة أخرى مادية لا يمكن أن يشكل أساساً يدعم موقفها تجاه الجزر، خصوصاً أن هناك من الوسائل - ستتطرق إليها الدراسة لاحقاً - التي تحظى بحجية أكبر وقيمة قانونية أدعى للقول بنقيض ما ورد في الادعاءات الإيرانية بشأن الجزر.

(٤٨) انظر: خالد بن محمد القاسمي، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني ٣٢٨-٣٣٠ (١٩٩٧).

(٤٩) د. مفيد شهاب، الأسانيد القانونية والتاريخية لتبعية الجزر الثلاث وسيادتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع.. ومتطلبات الحل ١٧٩ (٢٠٠١).

(٥٠) فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود ١٩٥-١٩٦ (١٩٩٩).

(٥١) المرجع نفسه، ٢٠٣.

المبحث الثاني طبيعة النزاع القطري البحريني

تركز النزاع القطري البحريني حول سيادة كل منهما على مجموعة من الجزر وحقوق السيادة على جزر أخرى وترسيم الحدود البحرية للدولتين. حيث طالبت قطر الاعتراف بسيادتها على جزر حوار، وفشت الديبل وقطعة جردة وتعيين الحدود البحرية للبلدين. كما طالبت قطر المحكمة الدولية بالحكم بعدم تمتع البحرين بالسيادة أو أية حقوق إقليمية بالنسبة لجزيرة جنان أو الزبارة.

بينما تضمنت دعوى الحكومة البحرينية المطالبة بالسيادة على جزيرة الزبارة، وجزر حوار التي تضم جنان وحد جنان، جزيرة فشت الديبل، وجزيرة قطعة جردة التي تشكل كلها الأرخبيل البحريني. من ثم يكون تعيين الحدود البحرية للبحرين على أساس سيادتها على هذه الجزر، وهي الحدود التي وردت في مذكرة البحرين.

وبما أن هذه الدراسة تهدف إلى مناقشة انعكاسات الحكم الصادر في النزاع القطري-البحريني على النزاع الإماراتي الإيراني حول الجزر الإماراتية المحتلة، ولما كان المجال لا يتسع - بطبيعته - للإفاضة في عرض كل ما ورد في حكم المحكمة، فحسبنا التعرض في الأجزاء اللاحقة من هذه الدراسة للجوانب التي يمكن - ولو في غير المرحلة التي نعاصرها حيث الاهتمام الدولي والإقليمي متجه نحو قضايا أو مسائل أخرى - أن تسهم في البدء بصورة جدية في البحث عن تسوية للنزاع القائم. وبالتحديد، سوف نتطرق الدراسة إلى مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في مثل هذه المنازعات وكذلك موقف المحكمة من الحجج التي تقدم بها الطرفان لتدعيم ادعاءاتهما وبخاصة تلك التي تماثل الادعاءات التي تستند إليها إيران لتسوية احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث.

اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في النزاع القطري-البحريني

لا شك أن الخطوة الأولى لحل أي نزاع تكمن في تحديد الوسيلة المناسبة لتسوية ذلك النزاع.^(٥٢) ولا شك أن التسوية القضائية تمثل الوسيلة الحضارية المثلى لتسوية المنازعات في أي مجتمع متمدّن ومنظم. ومما يميز النظام القضائي الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية - باعتبارها الجهة القضائية الرئيسية المخولة بفض المنازعات بين الدول^(٥٣) - أن اللجوء إليه وانعقاد اختصاصه للنظر في النزاعات الدولية معلق على موافقة أطراف تلك المنازعات على إحالتها إلى المحكمة الدولية، مما يعني عملاً أن التسوية القضائية لأي نزاع دولي، إذا لم تفلح الوسائل السلمية الأخرى في حله، متعذرة ما لم يتوافر الشرط سالف الذكر.^(٥٤) فالحقيقة الثابتة التي تساهم بشكل أساسي في إضعاف اختصاص المحكمة الدولية^(٥٥) هي أن المحكمة لا يمكنها النظر في أي نزاع بين الدول أعضاء المجتمع الدولي والحكم فيه إلا في حالة إعطائها تلك

(٥٢) حول الوسائل المختلفة لتسوية المنازعات الدولية، انظر: د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ٦٣٥-٦٧٥ (١٩٩٥)؛ د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ٤٣٤-٤٧٢ (١٩٩٣)؛ د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام ٤٣٥-٤٦٩ (٢٠٠٢)؛ د. محمد حافظ نجم، مبادئ القانون الدولي ٦٨٦-٦٩٩ (١٩٦٦)؛ د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية (١٩٩٩)؛ فنر زين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية (١٩٨٩)؛ د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام ١-١٩ (١٩٨٦).
(٥٣) انظر: المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٥٤) في هذا الخصوص انظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي ١٠-١١ (٢٠٠٤).

(٥٥) لمزيد من التفاصيل حول اختصاص محكمة العدل الدولية، انظر: فنر زين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية (١٩٨٩)؛ د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ٣٤٤-٣٥٢ (١٩٨٥)؛ د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان الجود، القضاء الإقليمي ١١١-١١٧ (٢٠٠٤).

السلطة صراحة من قبل أطراف النزاع. بمعنى آخر، وعلى عكس أي مجتمع منظم ومتحضر، فإن أعضاء المجتمع الدولي هم في الحقيقة قضاة فيما يتعلق بشؤونهم، إلا إذا قبلوا من خلال الموافقة بإرادتهم أو ربما تحت الضغوط السياسية على إحالة نزاعاتهم إلى طرف ثالث، مثل محكمة العدل الدولية، بغرض تسوية تلك النزاعات.

فاختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاع ما ينشأ فقط متى ما توافرت موافقة أطراف ذلك النزاع على الإقرار لها بذلك.^(٥٦) على أن تلك الموافقة يمكن أن تظهر في أشكال ثلاثة:

أولاً: الاختصاص الاختياري. فوفقاً لما تقضي به المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة،^(٥٧) يكون ذلك بإبرام اتفاق خاص بإحالة النزاع إلى المحكمة أو وجود اتفاقيات - ثنائية أو جماعية - مسبقة تتضمن نصاً يقضي بإحالة جميع النزاعات التي تنشأ بين أطرافها إلى المحكمة الدولية. ولقد بنت المحكمة اختصاصها على هذا الأساس لدى تصديها للفصل في قضية احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران^(٥٨). حيث بنت المحكمة اختصاصها للنظر في تلك القضية على المادة الأولى من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

R. P. Anand, International Courts and Contemporary Conflicts. 194-311 = (1974); Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law 282-287 (2003).

(٥٦) "إذ إن الاختصاص القضائي يتأسس على مبدأ أساسي ورثه القانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون التقليدي، وهو مبدأ الرضا المسبق للأطراف المتنازعة...". فنر زبن حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ٧٢ (١٩٨٩).

(٥٧) "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها". المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

The Iran Case. 1980 ICJ Reports, 3.

(٥٨)

١٩٦١ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ حيث تقضي تلك المادة بأن تخضع جميع المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المشار إليهما للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: الاختصاص الإلزامي الذي يثبت للمحكمة بناءً على تصريحات تصدر عن الدول الأطراف في النظام الأساسي^(٥٩)، وتخولها الاختصاص للنظر في جميع النزاعات القانونية بشأن المسائل التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.^(٦٠)

ثالثاً: الاختصاص المؤجل الذي ينشأ نتيجة قيام أحد طرفي النزاع بالتصريح عن موافقته على إحالة النزاع إلى المحكمة والبدء في الإجراءات بشكل انفرادي، ويمكن استخلاص موافقة الطرف الآخر ضمناً بأي وسيلة تراها المحكمة مناسباً، وهو ما يعرف بمبدأ *forum prorogatum*.

وسوف نتعرض الدراسة في الفقرات القادمة إلى الأساس الذي بنت عليه المحكمة اختصاصها للنظر في النزاع القطري-البحريني في إطار ما سلف ذكره من القيود التي تحكم اختصاص المحكمة في نظر المنازعات بين الدول. وتهدف

(٥٩) انظر على سبيل المثال:

Minquiers Ecrehos Case, 1953 ICJ Reports, 47; The Frontier Land Case, 1959 ICJ Reports, 209; The Tunis-Libya Continental Shelf Case, 1982 ICJ Reports, 15.

(٦٠) "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض".

المادة ٣٦/٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تلك المناقشة إلى الدلالة على أن المحكمة الدولية تتبع سياسة قضائية مرنة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص ومقبولية الدعاوى التي ترفع إليها من قبل الدول.

ففيما يتعلق بالنزاع القطري-البحريني، أسست المحكمة الدولية في حكمها الصادر في الأول من يوليو عام ١٩٩٤ اختصاصها للنظر في ذلك النزاع على الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية من جهة وكل من حاكم قطر وحاكم البحرين من جهة أخرى في ديسمبر عام ١٩٨٧، وكذلك على "محضر الاجتماع"، الذي تم التوقيع عليه في الدوحة في ديسمبر عام ١٩٩٠، وذلك باعتبار أن تلك الوثائق تشكل اتفاقات دولية لها أثر قانوني في مواجهة أطرافها وذلك على النحو الذي سنبينه لاحقاً في هذه الدراسة.

فعلى الرغم من أن قطر والبحرين كانتا متفقتين على موضوع الخلاف القائم بينهما، فإنهما اختلفتا حول التكييف القانوني لموضوع الخلاف والطريقة التي يتم بها عرض الخلاف على المحكمة الدولية. فقد قامت قطر استناداً إلى محضر اجتماع ديسمبر ١٩٩٠ الذي عقد في الدوحة - بإجراء انفرادي- بالبدا في إجراءات الدعوى ضد البحرين في ٨ يوليو ١٩٩١. وتقدمت البحرين بإجراء للاعتراض على قيام اختصاص المحكمة للنظر في النزاع والدفع بعدم أحقيتها بقبول الدعوى. هذه المسائل تطرقت إليها المحكمة لأول مرة في حكمها الصادر في يوليو ١٩٩٤.^(٦١) وبعد أن أدخلت قطر تعديلات على طلبها أعلنت المحكمة قبولها للدعوى في فبراير ١٩٩٥.^(٦٢)

ولعل من المفيد أن نشير هنا - قبل التطرق إلى مسألة انعقاد اختصاص المحكمة للنظر في النزاع القطري-البحريني استناداً إلى الوثائق التي أشرنا

(٦١) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain. (Qatar v. Bahrain) Jurisdiction and Admissibility. 1994 ICJ Reports, 112.

(٦٢) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain. (Qatar v. Bahrain) Jurisdiction and Admissibility. 1995 ICJ Reports, 6.

إليها - إلى أهم المراحل التي مر بها ذلك النزاع قبل أن تضع المحكمة يدها عليه.^(٦٣)

ويمكن إيجاز أهم المراحل التاريخية في النزاع بين البلدين في أنه بعد رفض البحرين لمحاولة قطر عام ١٩٦٥ بأن يتم حل النزاع من خلال التحكيم الدولي، وبعد انتهاء الوجود البريطاني في كل من البحرين وقطر عام ١٩٧١، وبعد انضمام البلدين إلى الأمم المتحدة، كانت هناك محاولة للوساطة بين البلدين قام بها الملك فهد بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٦. وقد نتج عن تلك الوساطة جملة من المبادئ التي شكلت "الإطار" الذي ينبغي أن يعمل من خلاله الطرفان للتوصل إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، وقد تم إقرار هذه المبادئ في اجتماع ثلاثي عقد في مارس عام ١٩٨٣. وقد حدد المبدأ الأول من تلك المبادئ أن "جميع المسائل التي هي محل نزاع بين البلدين وذات علاقة بالسيادة على الجزر المتنازع عليها وتحديد الحدود البحرية والمياه الإقليمية، مكمل بعضها لبعض وغير قابلة للفصل بينها، ويجب أن يتم تسويتها بشكل كامل ودون تفرقة بين مسألة وأخرى." وفي إبريل عام ١٩٨٦، أرسلت قطر قوات أمن إلى فشت الديبل بغرض وقف بعض أعمال البناء التي كانت البحرين قد بدأتها بهدف تحويلها إلى جزيرة صناعية، في مخالفة للمبادئ التي تم الاتفاق عليها. وفي ديسمبر عام ١٩٨٧، قام الملك فهد، ووفقاً لمبادئ "اتفاقية الإطار"، بتقديم عدة مقترحات لتسوية النزاع بين البلدين من بينها التوصية بإحالة جميع المسائل محل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بغرض الحصول على أحكام نهائية وملزمة يتقيد بتنفيذها الطرفان.^(٦٤)

(٦٣) لمزيد من التفاصيل حول تاريخ النزاع القطري - البحريني، انظر حكم المحكمة:
Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between
Qatar and Bahrain. (Qatar v. Bahrain) Merits. 2001 ICJ Reports, Paras. 36-48.

(٦٤) Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and
Territorial Questions Case. 3/6 International Boundaries Research Unit
Maritime Briefing. 2 (2003).

ولكن، وبعد فشل الوساطة التي قام بها الملك فهد، قامت قطر، ووفقاً للمادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بتقديم طلب إلى مسجل المحكمة في الثامن من يوليو عام ١٩٩١ بادئة إجراءات الدعوى ضد البحرين بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل الأخرى المتعلقة بالسيادة الإقليمية بين البلدين.

ووفقاً لحكم المحكمة لعام ١٩٩٤، قدمت قطر وثيقة إلى مسجل المحكمة في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ معنونة بـ "إجراء لتطبيق ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من حكم عام ١٩٩٤ لتفعيل الفقرة ٤١". حيث أشارت الوثيقة إلى مسألة عدم وجود اتفاق بين الطرفين لاتخاذ إجراء مشترك بشأن الإحالة وأوضح أن قطر تحيل النزاع بينها وبين البحرين بشكل كامل، كما تقضي بذلك الصيغة البحرينية.^(٦٥)

في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ قدمت البحرين وثيقة "تقرير" في إطار تنفيذ حكم المحكمة لعام ١٩٩٤. حيث أوضحت البحرين في ذلك التقرير أن تفسيرها لحكم المحكمة هو أن الحكم يعد بمنزلة تأكيد على أن "إحالة النزاع ككل إلى المحكمة" يجب أن تتم بالاتفاق. كما قامت البحرين في ٥ ديسمبر ١٩٩٤ بتقديم وثيقة "ملاحظات" على الوثيقة القطرية، حيث أوضحت فيها أن الإجراء القطري لا يمكن أن يكون أساساً لقيام اختصاص المحكمة أو أن يضفي على إجراء الإحالة - في غياب موافقة البحرين - أية صفة قانونية.^(٦٦) وفي حكمها الثاني الصادر في ١٥ فبراير ١٩٩٥، رأت المحكمة بأغلبية عشرة أصوات في مقابل خمسة أن لها اختصاصاً للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين والحكم فيه وأن الطلب الذي تقدمت به قطر في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.^(٦٧)

وقد ذهبت المحكمة إلى أن قطر والبحرين قد أبرمتا اتفاقيات دولية قبلاً بموجبها بأن يتم إحالة كل المسائل محل النزاع بينهما إلى المحكمة الدولية،

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Paras. 6,9.

(٦٥)

(٦٦) المرجع نفسه، ١١.

(٦٧) المرجع نفسه، ٦، ٢٦.

وذلك كما جاء في الصيغة البحرينية. تلك الاتفاقيات هي التي تشكل أساساً لانهقاد اختصاص المحكمة للنظر في النزاع بين الطرفين، وتتضمن أولاً الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية من جهة وكل من قطر والبحرين من جهة أخرى، وتتضمن ثانياً محضر الاجتماع الذي وقع في الدوحة في ٢٥ ديسمبر عام ١٩٩٠.

وسوف نتعرض في الفقرات التالية لمناقشة الأسس التي بنت عليها المحكمة اختصاصها للنظر في النزاع القطري-البحريني بشيء من التفصيل، ومدى توافق ذلك النهج مع الممارسات السابقة للمحكمة ومع القضاء والتحكيم الدوليين بشكل عام وانعكاس ذلك على النزاع الإماراتي الإيراني.

١ - الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية وطرفي النزاع:

لقد بنت المحكمة اختصاصها للنظر في النزاع القطري-البحريني على مجموعة من الرسائل التي تم تبادلها بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر في ١٩ و ٢١ ديسمبر ١٩٨٧ وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين في ١٩ و ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧. حيث قدم ملك المملكة العربية السعودية في رسالته إلى حاكمي قطر والبحرين مجموعة من المقترحات في محاولة للإسهام في إيجاد حل للنزاع القائم بين الدولتين. ومن أهم المقترحات التي تضمنتها الرسالة أن يقوم الطرفان برفع "الأمر المختلف عليها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي لإصدار حكم نهائي وملزم للطرفين اللذين يجب عليهما تطبيق شروطه".^(٦٨)

كما تضمنت المقترحات السعودية تكوين لجنة مشكلة من ممثلين عن كل من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية تسعى للعمل على تسهيل عملية الالتجاء إلى المحكمة الدولية بالطريقة التي تتوافق مع الإجراءات التي يقتضيها

(٦٨) للاطلاع على تفاصيل تلك الرسائل انظر: U.N. Treaty Series 1991, 248، وانظر كذلك:

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Para. 17.

النظام الأساسي للمحكمة ذات العلاقة بمسألة إحالة النزاعات إليها. وقد قبلت كل من قطر والبحرين صراحة بتلك المقترحات برسائل بعثتا بها إلى ملك المملكة العربية السعودية. فالطرفان قبلتا بموجب هذا الالتزام بإحالة جميع المسائل المتنازع عليها إلى المحكمة الدولية، كما قبلتا - بمساعدة من المملكة العربية السعودية - بتحديد الوسيلة التي يتم من خلالها تمكين المحكمة من وضع يدها على النزاع.

٢ - محضر اجتماع ٢٥ ديسمبر عام ١٩٩٠:

ويستند اختصاص المحكمة كذلك إلى محضر الاجتماع الذي عقد في الدوحة في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠ - على هامش الاجتماع السنوي لمجلس التعاون الخليجي - الذي وقعه وزراء خارجية كل من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية. حيث كانت مسألة تحديد القضايا المتنازع عليها محل مفاوضات مطولة في عام ١٩٨٨، ولكن دون توصل إلى اتفاق بشأنها. ولقد تمت تسوية هذه المسألة بالتوقيع على محضر اجتماع ديسمبر ١٩٩٠. حيث تم في ذلك المحضر تثبيت موافقة قطر على "الصيغة البحرينية" التي قدمتها البحرين إلى قطر في ٢٦ أكتوبر ١٩٨٨، التي تضمنت اتفاق الطرفين على أن المحكمة الدولية - وبمجرد أن تضع يدها على النزاع - سوف تقوم بالنظر والفصل في أية مسألة حدودية ذات علاقة بالنزاع أو أي امتياز أو ملكية قد تكون محل خلاف بين الطرفين وكذلك ترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين.^(٦٩)

ومما جاء في ذلك المحضر أيضاً تأكيد ما تم الاتفاق عليه مسبقاً بين الطرفين. والأهم من كل ما سبق، الاتفاق على أن "تستمر مساعي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حتى شهر شوال ١٤١١هـ الموافق لشهر مايو ١٩٩١م. ويجوز بعد انتهاء الفترة المذكورة أن يتقدم الطرفان بطرح الموضوع على محكمة العدل الدولية بناءً على الصيغة البحرينية التي قبلتها

(٦٩) Qatar v. Bahrain (Jurisdiction and Admissibility), 1994 ICJ Reports, Paras. 117-118.

دولة قطر والإجراءات المترتبة عليها مع استمرار المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية في أثناء فترة عرض الموضوع على التحكيم". كما تم الاتفاق في ذلك المحضر على أنه "إذا تم التوصل إلى حل أخوي مقبول للطرفين فإنه يتم سحب القضية من التحكيم".^(٧٠) فأهم مسألة في ذلك المحضر تمثلت في اتفاق الطرفين على إمكانية إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية، في حال عدم التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية الأخرى.

المسألة المهمة التي كان يجب على المحكمة أن تتعامل معها هي مسألة تفسير محضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠، حيث جادلت البحرين أن الصيغة المبدئية للمحضر كانت تنص على أنه يحق "لأي من الطرفين" أن يمكن المحكمة من وضع يدها على القضية، إلا أنها أصرت على أن يتم تعديل النص، بحيث يفيد تمكين المحكمة من وضع يدها على القضية فقط بناءً على إجراء يقوم به "الطرفان".

كما عبّرت البحرين عن فهمها لطبيعة ذلك المحضر على أنه مجرد تدوين لما تمت مناقشته في أثناء المفاوضات بين الطرفين بشأن النزاع القائم. وبناءً على هذا الفهم لمضمون المحضر وطبيعته، تحفظت البحرين على إمكانية اعتباره من قبيل الاتفاقيات الدولية، ومن ثم دفعت بعدم صلاحيته كوثيقة يمكن أن تشكل أساساً لقيام اختصاص المحكمة للنظر في النزاع. غير أن المحكمة ذهبت إلى أن الاتفاقيات الدولية تأخذ أشكالاً وأسماءً مختلفة.^(٧١) حيث تنص المادة ٢/١/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٧٢) على أن عبارة "معاهدة" تدل على أي "اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبط بعضها ببعض ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها".

U.N. Treaty Series 1991, 250.

(٧٠)

Qatar v. Bahrain (Jurisdiction and Admissibility), 1994 ICJ Reports, Para. 23.

(٧١)

Vienna Convention on the Law of Treaties. Signed on 23 May 1969, entered into force on 27 January 1980. UN Doc. A/Conf. 39/27 (1969).

(٧٢)

وقد كان تكييف المحكمة للمحضر المشار إليه أنه يتضمن إقراراً بما تم التوصل إليه في المشاورات التي جرت بين وزيرى خارجية قطر والبحرين بحضور وزير خارجية المملكة العربية السعودية، ويتضمن - بالإضافة إلى ذلك - إقراراً بما تم الاتفاق عليه مسبقاً بين طرفي النزاع. فالمحضر، في نظر المحكمة، يشكل إعادة تأكيد للالتزامات التي تم الاتفاق عليها والقبول بها مسبقاً، كما يتضمن تخويل ملك المملكة العربية السعودية مهمة محاولة إيجاد حل ودي للنزاع القائم خلال فترة ستة أشهر، وتحديد الظروف التي يمكن فيها للمحكمة أن تضع يدها على النزاع.

وعلى هدي ما تقدم، فإن المحضر - في نظر المحكمة - ليس مجرد توثيق لما دار من مناقشات في اجتماع الطرفين وما تتضمنه تلك الاجتماعات عادة من نقاط اتفاق ونقاط خلاف، بل يتضمن تحديداً للالتزامات التي رضي بها الطرفان. ومن ثم فهو ينشئ حقوقاً والتزامات على الأطراف، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي المنظمة للاتفاقات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها.

وقد سعت البحرين - في سياق محاولتها للدفع بعدم قيام اختصاص المحكمة للنظر في نزاعها مع قطر - إلى نفي الصفة الإلزامية لذلك المحضر بالدفع بأن وزير خارجيتها لم تتجه نيته في أي وقت خلال التوقيع على ذلك المحضر إلى إخضاع البحرين لأي التزام قانوني أو إلى إبرام اتفاق يترتب آثاراً قانونية تجاهها. حيث جادلت البحرين أنه، طبقاً لقواعد الدستور البحريني، لا يمكن أن يدخل أي اتفاق دولي يتعلق بإقليم البحرين حيز النفاذ إلا بعد أن يتم تحويله إلى قانون داخلي ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها الدستور. ومن ثم فإن وزير خارجيتها لم يكن في وضع يسمح له القيام بإجراء ينشئ آثاراً قانونية تلزم البحرين دون التقيد بالإجراءات التي ينص عليها الدستور البحريني. فخلاصة الأمر، كما تذهب البحرين، أن وزير خارجيتها كان يهدف بتوقيعه على محضر الاجتماع إلى الانضمام لتصريح يسجل فهماً سياسياً فحسب، وليس بهدف إنشاء علاقة منتجة لآثار قانونية ملزمة.^(٧٣)

Qatar v. Bahrain (Jurisdiction and Admissibility), 1994 ICJ Reports, Para. 26. (٧٣)

غير أن المحكمة لم تر من الضروري البحث في مسألة قصد أو نية أطراف ذلك الاجتماع. فوزيرا خارجية البحرين وقطر وقعا على وثيقة تتضمن التزامات مقبولة من قبل الحكومتين، بل رضيت الدولتان بأن يكون لبعض منها القابلية للتنفيذ بشكل فوري.^(٧٤) ولرأي المحكمة السالف ذكره دلالة قيمة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والوثائق الدولية. فبمقارنة هذا الرأي ببعض المنازعات السابقة التي وجدت سبيلها أمام المحكمة الدولية، يمكن القول إن رأي المحكمة في القضية الماثلة يتحرر من بعض القيود المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية. ففي قضية *Nicaragua v. Honduras*^(٧٥) مثلاً، أكدت المحكمة أن قيام الاختصاص يعتبر من المسائل التي يجب أن يتم التعامل معها وفقاً للقانون، ويعتمد على قصد أطراف النزاع ونيتها. وبناءً على ذلك، قضت بأن اختصاصها في تلك القضية يستند إلى المادة ٣١ من ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ التي تنص على أن الأطراف "وفقاً للمادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ... تقبل، في علاقاتها مع باقي الدول الأمريكية، بحكم الواقع، بالولاية الجبرية للمحكمة ... في جميع النزاعات ذات الطبيعة القانونية التي تنشأ بينهم". وقد كانت هندوراس قد دفعت بعدم قيام اختصاص المحكمة للنظر في تلك القضية باعتبار أن المادة ٣١ لا تشكل في حد ذاتها أساساً لإنشاء اختصاص المحكمة. بل كان الغرض من المادة - بحسب تفسير هندوراس - هو تشجيع الدول الأطراف على إصدار تصريحات منفردة لاحقة يتم بموجبها القبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، ويتم القيام بذلك الإجراء بعد استنفاد إجراءات التسوية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الميثاق. غير أن المحكمة لم تأخذ بذلك الاعتراض.

وفي قضية *Anglo-Iranian Oil Co.*^(٧٦) أيضاً، ذهبت المحكمة إلى حد تفحص الوثائق التاريخية التي قدمتها إيران لتدعيم ادعائها بأن تصريحها بقبول

(٧٤) المرجع نفسه، ٧٣.

Nicaragua v. Honduras, 1988 ICJ Reports, 69.

(٧٥)

UK v. Iran (Preliminary Objections), 1952 ICJ Reports, 93.

(٧٦)

الولاية الإلزامية للمحكمة ينطبق فقط على المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق المعاهدات التي أبرمتها إيران بعد التصديق على صدور التصريح المشار إليه. كما أن المحكمة لم تبتعد - عند تفسيرها للتصريح الإيراني - عن المعنى العادي الذي يجب أن يعطى للألفاظ الواردة في الوثيقة، وذلك بضرورة الأخذ في الاعتبار نية الحكومة الإيرانية عند صياغة وإنشاء الوثيقة التي رأت المحكمة أنها اتجهت إلى استبعاد المعاهدات التي أبرمت قبل صدور التصريح. تبعاً لذلك، قررت المحكمة عدم اختصاصها النظر في تلك القضية. وفي قضية Monetary Gold Removed from Rome^(٧٧) أيضاً، يمكن أن نلاحظ الحرص الشديد الذي أبدته المحكمة في وجوب توافر موافقة طرفي النزاع باعتبارها أساساً لقيام اختصاصها للنظر في ذلك النزاع.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه هنا أيضاً - للدلالة على وجود تحول في سياسة المحكمة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص - ملاحظة الرأي المعارض لنائب رئيس المحكمة، القاضي Schwebel، في حكم عام ١٩٩٥^(٧٨) حيث اعتبر القاضي أن التفسير الذي قدمته البحرين لمحضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠ تفسير مقنع ومنطقي. حيث إن تعديل عبارة "أي من الطرفين" إلى عبارة "الطرفان" يترتب عليه - بحكم المنطق - اتجاه نيتها إلى استبعاد أي إجراء انفرادي يتعلق بالالتجاء إلى المحكمة. فالمحكمة، في نظر القاضي، لم تتبن مبدأ التفسير "بحسن نية" لألفاظ المعاهدة في ضوء الهدف والغرض منها، وذلك لأن غرض الطرفين وهدفهما في تلك الوثيقة لم يتجها إلى القبول بأي إجراء انفرادي لإحالة النزاع إلى المحكمة.^(٧٩) كما يرى القاضي أن موقف المحكمة من الأعمال التحضيرية - التي لها دور مؤثر في تفسير الوثيقة المشار إليها -

Monetary Gold Case, 1954 ICJ Reports. (٧٧)

Qatar v. Bahrain (Jurisdiction and Admissibility), 1995 ICJ Reports, Paras. 34-35. (٧٨)

انظر: (٧٩)

Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case. 3/6 International Boundaries Research Unit
= Maritime Briefing. 6-8 (2003).

والقول بأنها لا توفر العناصر التي تمكنها من تفسير محضر اجتماع الدوحة، هو موقف غير مقنع. بل إن المحكمة لم تعط الوزن المناسب للأعمال التحضيرية في عملية التفسير. وقد يكون مرجع ذلك، كما ترى Barbara، أن المحكمة أرادت أن تتجنب اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إما لأنها قد تعيب التفسير الذي قدمته بالنسبة للوثيقة، عوضاً عن تدعيم ذلك التفسير، أو أن تفسيرها للوثيقة كان واضحاً إلى درجة أنه لم تكن هناك حاجة إلى اللجوء للأعمال التحضيرية. بل إن المنهج الذي سلكته المحكمة في هذا السياق يناقض قواعد التفسير التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.^(٨٠)

نخلص من خلال استعراض الدفوع التي تقدمت بها البحرين بشأن قيام اختصاص المحكمة وكذلك من خلال التطرق لموقف المحكمة من تلك الدفوع، أن المحكمة الدولية اكتفت لإقامة اختصاصها للنظر في النزاع القطري-البحريني على ما يمكن اعتباره "اتفاقية إطار" - مكونة من مجموعة من الرسائل المتبادلة بين كل من قطر والبحرين والمملكة العربية السعودية وكذلك محضر الاجتماع الذي عقد بين الأطراف الثلاثة - وليس على "اتفاق إحالة" كما يقضي بذلك النظام الأساسي للمحكمة وكما هو ثابت في قضاء المحكمة الدولية. فالمحكمة تغاضت هنا - أو بمعنى آخر لم تتمسك بشكل ملح - ببعض الجوانب التقليدية المتعلقة بمسألة الاختصاص، وعلى وجه التحديد الشرط المتعلق بموافقة طرفي النزاع على إحالته إلى المحكمة. ولا يعد نوعاً من

= وفي السياق نفسه، انظر أيضاً الرأي المعارض للقاضي Shigeru Oda الذي يذهب إلى أنه لا يمكن اعتبار تبادل رسائل عام ١٩٨٧ أو محضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠ من قبيل المعاهدات والاتفاقات الملزمة التي تتعلق بتحديد بعض المسائل التي تحال إلى المحكمة للفصل فيها من خلال طلب مقدم بشكل انفرادي من أحد الطرفين.

Qatar v. Bahrain (Jurisdiction and Admissibility), 1995 ICJ Rep. Paras. 40, 43-49.

Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case. 3/6 International Boundaries Research Unit Maritime Briefing. 6-8 (2003).

انظر المواد ٣١-٣٣ من الاتفاقية.

المبالغة إذا اعتبرنا النهج الذي اتبعته المحكمة في هذه القضية ابتعاداً - لدرجة معينة - عن النهج الذي درجت عليه في قضايا سابقة حين أكدت المحكمة ضرورة توافر ما يدل صراحة على موافقة أطراف نزاع دولي على أن تضع المحكمة يدها على النزاع، وما نقول به تقره الممارسة والواقع، كما أسلفنا.

واستصحاباً لما تقدم يمكن القول إن المحكمة اتخذت قراراً هنا بقبول الاختصاص للنظر في النزاع القطري-البحريني على الرغم من وجود بعض المفارقات. بيد أن هذا التوجه يمكن أن يعزى إلى طبيعة النزاع القائم بين الطرفين ورغبة المحكمة، كهيئة مخولة بإيجاد تسوية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تخل بالأمن والسلم الدوليين، في محاولة للتوصل إلى تسوية نزاع فشل طرفيه وبوساطة أطراف أخرى في التوصل إليها. هذه الاعتبارات دفعت المحكمة، ممثلة بأعضائها، إلى تبني مواقف مرنة وبخاصة فيما يتعلق بمسألة قيام اختصاصها للنظر في ذلك النزاع. ولا شك أن الوضع متى ما كان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين يفرض على القاضي الدولي تفسير الوثائق في إطار الأحكام المنظمة للتفسير واضعاً نصب عينيه الهدف الأساس من وجود القانون الدولي، ألا وهو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والتصدي لكل ما من شأنه الإخلال بهما.

وفي هذا السياق، يبلور رئيس المحكمة الدولية القاضي محمد بدجاوي، في الكلمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أكتوبر ١٩٩٤، أهمية الحكم الصادر بمقبولية الطلب للنظر في الدعوى بالقول: إن المحكمة "كهية مكونة لجزء من نظام تم تشكيله وفقاً للميثاق بهدف المحافظة على السلم، فإنه لن يغيب عنها أبداً ذلك الهدف الأسمى. في هذا السياق، فإنه يمكن القول بأن الوسيلة المرنة التي اتبعتها المحكمة في النزاع البحريني-القطري بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية تقدم برهاناً لا يقبل المجادلة على مرونة السياسة القضائية التي تطبقها المحكمة والاهتمام الذي تبديه المحكمة للنظر في القضايا التي تتعلق بتحقيق السلم والبت فيها." (٨١)

كما يذهب القاضي Nicolas Valticos، المعين من قبل البحرين، على الرغم من رأيه المخالف لرأي المحكمة، أن المحكمة عند قبولها للنظر في الدعوى المقدمة من أحد طرفي النزاع ربما تكون قد أتاحت الفرصة لتجنب نزاع كان على وشك الوقوع في منطقة حساسة جداً من العالم، وأن قرار المحكمة لم يكن مرضياً لقطر فحسب بل للبحرين أيضاً.^(٨٢)

وترتيباً على المناقشة التي قدمناها، يمكننا أن نجادل أن مسألة انعقاد اختصاص المحكمة، وإن كانت في معظم الحالات تخضع لما تقضي به إجراءات عمل المحكمة الدولية، إلا أن هناك حالات أخرى كان لاعتبارات معينة تأثيرها على مدى التطبيق الجامد والضيق لشرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة، وهذا ما ينطبق على النزاع القطري-البحريني. فهل لذلك النهج انعكاس على النزاع الإماراتي الإيراني فيما يتعلق بمدى إمكانية إحالته إلى محكمة العدل الدولية بغية التوصل إلى حل قضائي للنزاع القائم منذ ما يزيد على ثلاثة عقود؟

وبعيداً عن الدخول في معترك تفاصيل قد تخرج عن السائد لدى الفقه والقضاء الدوليين، يمكننا القول: إنه إزاء الموقف الإيراني الراض لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، تبقى إمكانية قيام دولة الإمارات باتباع النهج الذي سلكته دولة قطر في نزاعها مع البحرين متوقفة على اعتبارات ثلاثة؛ أولاً: مدى توافر أسس مشابهة لتلك التي استندت إليها المحكمة في النزاع القطري-البحريني. ثانياً: مدى ملاءمة التحرك نحو التسوية القضائية مع ظروف المنطقة بشكل عام ومع ظروف البلدين بشكل خاص. ثالثاً: مدى إمكانية أن تتبع المحكمة ذات النهج الذي بنت عليه اختصاصها في النزاع القطري-البحريني.

ففيما يخص الاعتبار الأول، فبخلاف النزاع القطري-البحريني الذي خضع لمحاولات عديدة وجادة نحو إيجاد تسوية سلمية للنزاع القائم، تنحصر

(٨٢) انظر:

Dissenting Opinion of Judge ad hoc Nicolas Valticos, 1995 ICJ Reports, 77-78.

محاولات حل النزاع الإماراتي الإيراني في بعض التحركات التي لم ترق إلى مستوى المحاولات الجادة التي يمكن أن تفرز أسساً أو إطاراً يمكن الركون إليه لإيجاد تسوية للنزاع القائم؛ حيث تم عرض النزاع الإماراتي الإيراني لأول مرة على مجلس الأمن الدولي في الثالث من ديسمبر عام ١٩٧١ بناءً على شكوى تقدمت بها كل من الجزائر والعراق وليبيا واليمن الجنوبية إلى المجلس بشأن احتلال إيران للجزر الإماراتية في ٣٠ نوفمبر ١٩٧١. حيث قام المجلس بمناقشة الموقف في التاسع من ديسمبر ١٩٧١، وانتهى إلى إصدار اقتراح باتباع الدبلوماسية الهادئة لحل النزاع وإفساح المجال أمام طرف ثالث للقيام بدور الوسيط بشأن ذلك النزاع. فيما عدا ذلك، كانت هناك بعض الزيارات المتبادلة بين مسؤولي البلدين بغرض بحث النزاع العالق بينهما، ولكن دون أن يتم الدفع بالنزاع نحو التسوية. فقد تم عقد لقاءات ثنائية بين مسؤولي البلدين في يومي ٢٧ و ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ للتباحث حول الخلاف القائم بينهما بشأن الجزر. وقد طرحت دولة الإمارات العربية المتحدة بياناً أوضحت فيه مطالبها بشأن الجزر متمثلة في ضرورة إنهاء الاحتلال الإيراني للجزر والتمسك بما جاء في مذكرة التفاهم والعمل على إيجاد إطار ملائم لحسم مسألة السيادة عليها. ونتيجة للرفض الإيراني لمسألة إنهاء الاحتلال أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، لم يثمر ذلك الاجتماع عن أي تقدم بشأن النزاع. وقد تلت تلك التحركات زيارات واجتماعات رسمية أخرى بين مسؤولي البلدين، ولكنها لم تتطرق بصورة جدية إلى مسألة الجزر المحتلة.

ومن ذلك أيضاً، الزيارة التي قام بها وزير الدولة للشؤون الخارجية لدولة الإمارات إلى طهران في ٢٣ يوليو ٢٠٠١، وزيارة مبعوث الرئيس الإيراني إلى أبوظبي في ٣ أغسطس ٢٠٠١. وإزاء وضوح عدم جدية إيران في بحث مسألة الجزر - من خلال المحادثات التي عقدت بين مسؤولي البلدين - فإنه لم يتبق إلا ضرورة السعي إلى إيجاد حل سلمي لقضية الجزر من خلال محكمة العدل الدولية وذلك بناءً على التفويض الممنوح لرئيس الدولة من أعلى سلطة سياسية

في الدولة وهي المجلس الأعلى للاتحاد في دولة الإمارات الذي قرر ذلك في اجتماعه الذي عقد بتاريخ ١٦ إبريل ١٩٩٥.^(٨٣)

إلى جانب ذلك، كانت هناك بعض البيانات التي صدرت في سبتمبر ١٩٩٢ من وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي في جدة ووزراء خارجية دول "إعلان دمشق" في الدوحة ومجلس الجامعة العربية في القاهرة، وقد عبرت جميع تلك البيانات عن تأييدها لموقف دولة الإمارات ورفضها للاحتلال الإيراني ولكن دون أن تسهم في إقناع الحكومة الإيرانية بقبول تسوية للنزاع. صفوة القول أن تلك المحاولات والجهود التي بذلت لم ينتج عنها تصريحات مشتركة أو التوقيع على وثائق يمكن أن تشكل "إطاراً" لمواصلة السعي نحو تسوية النزاع، كما كان الحال بالنسبة للنزاع القطري-البحريني.^(٨٤)

أما فيما يتعلق بالاعتبار الثاني، فمع الأخذ في الحسبان أنه من الركائز الأساسية التي تستند إليها السياسة الخارجية لدولة الإمارات مع دول العالم بشكل عام والدول المجاورة بشكل خاص حرصها على التعايش السلمي والبعد عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقات بينها وبين الدول الأخرى، وقد لا ترى دولة الإمارات أنه من الملائم في ظل الظروف التي تمر بها منطقة الخليج أن تركز إلى إجراء قد ينتج عنه تصعيد في حالة التوتر التي تعيشها المنطقة بسبب تعرضها لأزمات متعاقبة خلال العقود الثلاثة الأخيرة. وقد يكون من قبيل سوء الطالع أن تنشأ أزمة الجزر الإماراتية الثلاث في منطقة لم تعرف الاستقرار لعقود من الزمن. فمما لا شك فيه أن تسوية أي نزاع دولي تتطلب أن

(٨٣) وقد حدث بالفعل أن أعلن وكيل وزارة خارجية دولة الإمارات، في أثناء حضوره المؤتمر الرابع والعشرين لوزراء خارجية الدول الإسلامية، أن دولة الإمارات كانت بصدد إحالة قضية الجزر إلى محكمة العدل الدولية وذلك بعد أن وصلت المباحثات بينها وبين إيران إلى طريق مسدود بسبب الموقف الإيراني الرافض لمناقشة مسألة السيادة على الجزر وإنهاء الاحتلال.

(٨٤) لمزيد من التفاصيل حول التحركات التي قامت بها دولة الإمارات لمحاولة إيجاد تسوية للنزاع القائم بينها وبين إيران، انظر: أحمد جلال التدمري، الجزر العربية الثلاث ٢٠٠٠-٢٠٢٨.

يكون الوضع في منطقة النزاع مستقرًا ومهيأً لقبول التحركات التي تهدف إلى تحقيق التسوية التي غالباً ما تقوم بها دول غير أطراف في النزاع. ذلك أن المنطقة قد أصابها الكثير من الوهن خلال العقود الثلاثة الماضية. فلم تكن المنطقة تخرج من أزمة حتى حلت بها أزمة أخرى استأثرت باهتمام دول المنطقة، وحولت اهتمامها عن النزاع الإماراتي الإيراني. فلا شك أن اهتمام دول العالم بأزمة معينة يكون بين مد وجزر وفقاً للظروف التي تحكم منطقة النزاع ووفقاً للمتغيرات العالمية والإقليمية التي تؤثر عليها. ففي بداية عقد الثمانينيات من القرن الماضي شهدت المنطقة اندلاع الحرب العراقية الإيرانية، ولم تكن المنطقة مهيأة لبحث مسألة الاحتلال الإيراني لجزر الإمارات. وما أن وضعت الحرب العراقية الإيرانية أوزارها حتى تفجرت أزمة أخرى بغزو العراق للكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، وما تبع ذلك من انشغال المنطقة، بل العالم أجمع، بالتصدي لها ومحاولة التخفيف من تداعياتها.^(٨٥) ولم تفق المنطقة من تبعات تلك الأزمات المتكررة وإفرازاتها - من مشكلات أمنية وعسكرية واقتصادية وغيرها - حتى لحقت بها كارثة أخرى أشد تأثيراً من سابقتها، تتمثل في احتلال العراق في منتصف عام ٢٠٠٣. ومما تمخضت عنه الأزمات المتتالية التي أشرنا إليها أن اختل ميزان القوى في المنطقة^(٨٦) وكان لازماً على

(٨٥) حول تفاعلات النظام الإقليمي الخليجي في مواجهة الأزمات التي مرت بها المنطقة، انظر: د. محمد السعيد إدريس، النظام الإقليمي للخليج العربي ٥٠٣-٥٤٢ (٢٠٠٠).

(٨٦) وقد استغلت إيران حالة عدم الاستقرار واختلال ميزان القوى في المنطقة بأن أعلنت في أعقاب غزو العراق للكويت - كمؤشر على إظهار أنها القوة الأقدر على حفظ الأمن في منطقة الخليج - في يوم ١٩ أغسطس ٢٠٠٠ "أن إيران بوصفها دولة كبرى بمنطقة الخليج لن تسمح بتغيير جغرافية المنطقة السياسية". كما أعلنت أن "وجود القوات الأجنبية في المنطقة أحدث توتراً بها، وأن إيران هي البلد الوحيد الذي يستطيع العالم أن يعتمد عليه للدفاع عن أمن المنطقة ومواردها النفطية". د. محمد رضا فودة، تحديات الأمن العربي في منطقة جنوب البحر المتوسط ومنطقة الخليج على ضوء المتغيرات الراهنة، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد ١٥٧ (١٩٩٧).

دولة الإمارات العربية أن تراعي الظروف السياسية والأمنية السائدة في المنطقة ومدى ملائمة التحرك جدياً نحو إيجاد تسوية للنزاع القائم بينها وبين جمهورية إيران الإسلامية، وبالتحديد مسألة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في ظل تلك الظروف. ولا يفوتنا أن نشير - في هذا المجال - إلى أن اعتبارات الملاءمة السياسية كثيراً ما تؤثر على الاعتبارات القانونية البحتة التي تحكم تصرفات الدول في مثل هذه الحالات.

أما الاعتبار الأخير فيتعلق بمدى إمكانية أن تتبع محكمة العدل الدولية في هذا النزاع النهج ذاته الذي سلكته في النزاع القطري-البحريني في النزاع الإماراتي الإيراني، وخصوصاً فيما يتعلق بانعقاد اختصاصها للنظر في النزاع، النهج الذي ابتعد إلى حدٍّ ما عن الأسس التقليدية التي تحكم مسألة اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات بين الدول.

هذا المنحى قد لا يكون من المتصور أن تلجأ إليه المحكمة في النزاع الإماراتي الإيراني بسبب افتقار هذا النزاع لما يماثل الأسس التي استندت إليها المحكمة في النزاع القطري-البحريني، بيد أن هذه الحقيقة ينبغي ألا تبعد عن أذهاننا إمكانية اتباع المحكمة لذلك النهج استناداً إلى اعتبار آخر، يمكن الركون إليه في ظل غياب الاعتبار الأول - ويتعلق بعمل محكمة العدل الدولية في إطار مساهمتها في تسوية المنازعات الدولية التي تهدد أو تخل بالأمن والسلم الدوليين، والمحكمة الدولية تقوم بهذا الدور في حال تمّ تقرير أنّ استمرار الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية يشكل تهديداً أو إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين. ومناطق الحكم في مثل هذه الحالات هو؛ أولاً: مواقف الدولتين طرفي النزاع. ثانياً: مواقف الدول أعضاء المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، من استمرار الاحتلال ومدى تأثير ذلك على حالة السلم والأمن في المنطقة وعلى الوضع الدولي بشكل عام^(٨٧).

(٨٧) حيث إن الهدف الأساس الأول لمنظمة الأمم المتحدة - كما نصت على ذلك المادة ١/١ من الميثاق - هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. وقد خول الميثاق مجلس الأمن الدولي الاضطلاع بهذه المهمة من خلال القيام بإجراءات فاعلة لمواجهة أي موقف أو =

ويتوقف نجاح مجلس الأمن في اتخاذ موقف في هذه الحالة على مدى وحدة أعضاء المجلس في مواجهة الموقف؛ ذلك أن مجلس الأمن كان في بعض المناسبات مسرحاً للتناقضات بين ما يقضي به الميثاق وبين ما تملّيه عليه الاعتبارات السياسية. وعلى الرغم مما يكتنف سلوك مجلس الأمن الدولي من غموض في معالجة مثل هذه الحالات، فإن من المفيد أن نشير هنا إلى سابقة في عمل المحكمة الدولية تدعو للقول - ولو على سبيل التفاؤل - بإمكانية أن تتبنى المحكمة إجراء في إطار إيجاد تسوية للنزاع الإماراتي الإيراني. ففي قضية قناة كورفو،^(٨٨) تقدمت المملكة المتحدة في ٢٢ مايو ١٩٤٧ بطلب إلى المحكمة للنظر في نزاعها مع ألبانيا بشأن بعض الحوادث التي وقعت في القناة. حيث جادلت المملكة المتحدة في طلبها أن المحكمة تملك الاختصاص للنظر في نزاعها مع ألبانيا وفقاً للمادة ٣٦/١ من نظامها الأساسي باعتبار أن المسائل محل النزاع تعد من قبيل المسائل التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وذلك استناداً إلى:

١ - أن مجلس الأمن الدولي أصدر توصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على المادة ٣٦ من الميثاق^(٨٩).

= نزاع أو عدوان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. "ومن الطبيعي أن المحافظة على السلم تستوجب في البداية منع الحروب، أما حفظ الأمن فهو ينصرف إلى تحقيق الظروف المؤدية إلى ذلك". د. علي شفيق، مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية ٢٣٢-٢٣٣ (١٩٨٩). انظر في الخصوص نفسه: د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي ٢٦٧-٢٧٦ (٢٠٠٢)؛ د. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشاكل المعاصرة ٢٥٢-٢٦٢ (١٩٧٦).

(٨٨) Corfu Channel Case, U.K. v. Albania (Preliminary Objection.), 1948 ICJ Reports, 15

(٨٩) ومما جاء في القرار الذي أصدره مجلس الأمن في التاسع من إبريل ١٩٤٧ أن "مجلس الأمن، بعد دراسة التصريحات التي أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة وألبانيا بخصوص الخلاف القائم بينهما، بسبب حادث ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ الذي وقع في مضيق كورفو... يوصي حكومتي الدولتين بعرضه فوراً على محكمة العدل الدولية، طبقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

٢ - أن ألبانيا، على الرغم من أنها ليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة، وبسبب قبولها دعوة مجلس الأمن للمشاركة في مناقشة النزاع، قد قبلت الالتزامات التي تقع على الأعضاء.

٣ - وأنه وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، فإن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

بناءً على هذه الظروف، تم قبول طلب المملكة المتحدة الذي يقضي بثبوت الاختصاص الإلزامي للمحكمة في ذلك النزاع.

وفي ٢ يوليو ١٩٤٧، بعثت الحكومة الألبانية كتاباً إلى المحكمة توضح فيها موقفها من الإجراء الذي قامت به حكومة المملكة المتحدة. حيث أبدت الحكومة الألبانية تحفظها على ذلك الإجراء الانفرادي الذي قامت به حكومة المملكة المتحدة كونه يتنافى مع توصية مجلس الأمن الدولي ومع ما يقضي به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسألة إحالة النزاعات الدولية إليها. وعلى الرغم من ذلك، عبرت الحكومة الألبانية عن موقفها تجاه الإجراء البريطاني بأنها "تقبل كلية توصية مجلس الأمن؛ وذلك لأنها مقتنعة تماماً بعدالة موقفها ... وذلك رغبة منها في الإفصاح عن تفانيها في التمسك بمبادئ التعاون الودي بين الأمم، ومبادئ الحل السلمي للمنازعات، ولذلك فهي مستعدة، على الرغم من الخطأ الذي وقعت فيه الحكومة البريطانية، بأن تحضر أمام المحكمة".^(٩٠)

والجدير بالملاحظة هنا خلو طلب المملكة المتحدة من أي إشارة إلى وجود اتفاق إحالة أو أي وثيقة أخرى تشكل أساساً لقيام اختصاص المحكمة للنظر في النزاع بينها وبين ألبانيا. ولدى تصديها لذلك الطلب، خلصت المحكمة في قرارها الصادر في ٣١ يوليو ١٩٤٧ بأن "قرار مجلس الأمن الصادر في إبريل ١٩٤٧، ومذكرة حكومة ألبانيا، يمكن النظر إليهما على أنهما يشكلان الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٦ من لائحة المحكمة".^(٩١) ومما يشير إلى عدم

(٩٠) د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام ٢١-٢٣ (١٩٨٦).

(٩١) المرجع نفسه، ٢٣.

تمتع الأسس التي استندت إليها المملكة المتحدة في طلبها الحجية الكاملة لإنشاء اختصاص المحكمة أن الحكم بمقبولية الطلب صدر بأغلبية ثمانية قضاة في مقابل سبعة لم يروا أن تلك الحجج مقنعة، واعتبروا أن قرار المحكمة يشكل محاولة لإنشاء حالة جديدة تضاف إلى الحالات المتعارف عليها والمستقرة المتعلقة بالولاية الجبرية للمحكمة الدولية.

وفي هذا الصدد، يذهب د. مفيد شهاب إلى أن توصية مجلس الأمن الدولي بأن يتم عرض النزاع القائم بين إنجلترا وألبانيا على محكمة العدل الدولية قد أثارت خلافاً حول مدى إمكانية اعتبار توصية مجلس الأمن ملزمة ومن ثم يمكن اعتبارها من حالات الولاية الجبرية الثابتة للمحكمة الدولية. حيث يذهب د. مفيد شهاب إلى أن الفقه الغالب لا يتبنى الرأي الذي قدمته إنجلترا - والذي يقضي بأن توصية مجلس الأمن الدولي باللجوء إلى المحكمة الدولية تعد ملزمة لأطراف النزاع - ويعتبر التوصية مجردة من أي صفة إلزامية وذلك استناداً إلى المادة ٣٦ من الميثاق وكذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة. وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة هي التي "تتولى ... بنفسها البت في مسألة اختصاصها، وهو ما يطلق عليه (الاختصاص بنظر الاختصاص).... فقد نصت المادة ٦/٣٦ من النظام الأساسي على أنه (في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها)" (٩٢).

وهذا ما اتسم به عمل المحكمة في هذه القضية عندما ذهبت إلى القول بأنه "ليس هناك ما يمنع من قبول اختصاص المحكمة إذا تم اللجوء إليها من خلال إجراءات منفصلين ومتتابعين عوضاً عن إجراء موحد أو بوجود اتفاق خاص مسبق". كما ذهبت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن موافقة أطراف نزاع دولي هي التي تمنح المحكمة الولاية للنظر في ذلك النزاع، فإنه لا النظام

(٩٢) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ٣٥٢-٣٥١ (١٩٨٥). وفي السياق نفسه أيضاً، انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، التنظيم الدولي ٢١٠-٢١١ (١٩٩٠)، د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام ٢٠-٣٥ (١٩٨٦).

الأساسي للمحكمة ولا القواعد المتعلقة بعمل المحكمة تتطلب أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بطريقة معينة. وقيام المملكة المتحدة بإحالة القضية إلى المحكمة عن طريق إيداع طلب لديها أعطى الفرصة للحكومة الألبانية للقبول باختصاص المحكمة للنظر في النزاع، وهذا ما فعلته ألبانيا في خطابها المشار إليه آنفاً. فعلى الرغم من أن الإجراء الانفرادي لا يكون - في حد ذاته - أساساً لقيام اختصاص المحكمة للنظر في نزاع ما، فإن الحكم في هذه القضية يؤكد بوضوح أن ذلك الإجراء لا يعد إجراءً غير مناسب، بل يمكن البناء عليه لإقامة اختصاص المحكمة.^(٩٣)

وفي ضوء ما استهدفناه من تحديد الحالات المختلفة لقيام اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات بين الدول، التي تشمل: الاختصاص الاختياري وذلك بإبرام اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقضي بإحالة النزاع إلى المحكمة أو وجود اتفاقيات - ثنائية أو جماعية - مسبقة تتضمن نصاً يقضي بإحالة جميع النزاعات التي تنشأ بين أطرافها إلى المحكمة الدولية. والاختصاص الإلزامي، ويكون بصور تصريحات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي تفيد قبولها الولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع النزاعات القانونية بشأن المسائل التي أوردها الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. والاختصاص المؤجل، وهو الذي ينشأ نتيجة قيام أحد طرفي النزاع بالتصريح عن موافقته على إحالة النزاع إلى المحكمة والبدء في الإجراءات بشكل انفرادي، وإمكانية استخلاص موافقة الطرف الآخر ضمناً بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة، وهو ما يعرف بمبدأ *forum prorogatum*، يمكن القول بأن الحالة

(٩٣) ولقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن نهجت المسلك ذاته بأن ذهبت في قضية Mavrommatis Palestine إلى أن غياب موافقة أحد طرفي نزاع دولي على قيام اختصاص المحكمة للنظر في ذلك النزاع وقت البدء في الإجراءات قد عولج بموافقة لاحقة تقضي بقبول اختصاص المحكمة، على الرغم من أنها قدمت مستقلة عن الإجراءات ودون الإشارة إليها.

Mavrommatis Palestine Concessions Case (Greece v. U.K.), 1924 P.C.I.J. Rep., Series A, No. 2, p.12.

الأخيرة قد تكون هي الأوفق عملياً للبدء في إجراءات التسوية القضائية للنزاع الإماراتي الإيراني؛ إذ تتحرر هذه الطريقة من ربة القيود القانونية التي تحكم الحالتين الأولى والثانية، وتفتح آفاقاً جديدة للدفع بالنزاع نحو التسوية، كما تعتبر هذه الطريقة أكثر ملاءمة مع حقيقة الأوضاع السائدة في الوقت الراهن.

فمبدأ *forum prorogatum* يكتسب فعاليته من حقيقة أن النظام الأساسي والقواعد التي تنظم عمل المحكمة الدولية لا يتضمنان قواعد ملزمة تحدد شكلاً معيناً للتعبير عن موافقة أطراف نزاع دولي على اختصاص المحكمة. فتلك الموافقة يمكن أن يعبر عنها بالطبع في شكل اتفاق مبني على إجراءين منفصلين ومتتابعين، ويمكن أن يعبر عنها بقيام أحد الطرفين بالبدء في الإجراءات بتصرف انفرادي حتى في غير حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة.^(٩٤) ويمكن أن يقابل ذلك الإجراء بإجراء لاحق من الطرف الآخر يفيد موافقته الصريحة أو الضمنية التي يمكن استخلاصها من تصرف أو مجموعة من التصرفات اللاحقة التي تفيد بذلك.^(٩٥) ولعل أظهر مثل على ذلك ما قامت به المحكمة في قضية قناة كورفو التي تطرقنا إليها آنفاً.

Ian Brownlie, Principles of Public International Law 724 (2002); R. P. Anand, (٩٤) International Courts and Contemporary Conflicts. 201 (1974).

D. W. Bowett, The Law of International Institutions 242 (1975). (٩٥)

المبحث الثالث

أساس حكم المحكمة في النزاع القطري - البحريني

لقد حددت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تستمد منها المحكمة القواعد القانونية التي ينبغي أن تستند إليها عند قيامها بالفصل في المنازعات بين الدول. وتشمل هذه المصادر المعاهدات الدولية - الخاصة والعامة - والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. بالإضافة إلى مصادر أخرى ثانوية - ومن ضمنها أحكام المحاكم وآراء فقهاء القانون الدولي - يمكن الركون إليها إذا لم تسعف المصادر الأصلية في العثور على القاعدة الواجبة التطبيق.

ولقد لجأت المحكمة في النزاع القطري-البحريني - إزاء عدم وجود اتفاقيات صريحة بين الطرفين بشأن المسائل محل الخلاف - إلى الاستعانة بمواقف رسمية صدرت من أطراف ثالثة بشأن تلك المسائل. كما قامت بتطبيق معاهدات دولية عامة على بعض المسائل على اعتبار أنها تتضمن قواعد عرفية، كون الدولتين ليستا طرفين في تلك المعاهدات.^(٩٦)

(٩٦) باعتبار أن البحرين وقطر ليستا طرفين في معاهدة جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨، ونظراً لأن البحرين فقط هي التي قامت بالتصديق على اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار في ٣٠ مايو عام ١٩٨٥، بينما اقتضرت قطر فقط على التوقيع على تلك الاتفاقية في العاشر من ديسمبر عام ١٩٨٢ ودون التصديق عليها، ترى المحكمة أن الذي يحكم الخلاف بين الطرفين حول تعيين الحدود البحرية لهما هو القانون الدولي العرفي. وقد طلب الطرفان أن تقوم المحكمة بتعيين خط الحدود البحرية الموحد بين البلدين طبقاً للقواعد الواردة في اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، التي اعتبر الطرفان أن أغلب النصوص الواردة في تلك الاتفاقية - التي لها علاقة بالنزاع القائم - تعكس قواعد قانونية عرفية. فقد اتفق الطرفان على أن المادة ١٥ من تلك الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وقد أقرت المحكمة هذه الصفة بالنسبة للمادة المذكورة. انظر: Yoshifumi Tanaka, Reflections on Maritime Delimitation in the Qatar/Bahrain Case. 52.1 Int'l & Comp. L. Q. 1 (2003).

ولكن قبل الحديث عن الأسس التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع القطري - البحرين، يجدر بنا أن نشير هنا إلى أنه إذا كان من المتصور أن تنحو المحكمة الدولية في بعض الحالات - ووفقاً لاعتبارات معينة - منحى يمكن اعتباره خروجاً على منهجها المعتاد فيما يتعلق بقرارها المتعلق بثبوت اختصاصها للنظر في نزاع معين، فإنه لا يخفى على الفطنة أن المحكمة الدولية لا يمكن أن تتبع نهجاً يخل بالحقوق الأساسية الثابتة للمتقاضين. وهذا ما يمكن أن نصف به عمل المحكمة في النزاع القطري - البحرين.

وقد أسلفنا الذكر أن عمل المحكمة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص في ذلك النزاع يُعد من المواقف الاستثنائية القليلة التي خرجت فيها المحكمة عن النهج الذي درجت عليه في أغلب الحالات التي نظرت فيها والتي أظهرت تمسكها بشرط الموافقة الثنائية لطرفي النزاع على إحالته إليها. غير أنه فيما يتعلق بالفصل في المسائل الأخرى المتنازع عليها بين قطر والبحرين - وبخاصة تلك المتعلقة بالسيادة والملكية - فإنها لم تبتعد عن القواعد التقليدية التي حكمت عملها في الحالات السابقة، بل يعتبر نهجها تأكيداً لما درج عليه القضاء والتحكيم الدوليان بشكل عام.

وإذا أمعنا النظر في حكم المحكمة في النزاع القطري-البحريني، يمكن أن نجد انعكاساً للأسس التي استندت إليها المحكمة على الحجج التي تسوقها الحكومة الإيرانية لتسوية احتلالها لجزر الإمارات الثلاث. حيث يمكن من خلال التطرق إلى تلك الأسس التي اعتمدت عليها المحكمة في حكمها الحالي محاولة دحض الادعاءات الإيرانية بشأن الجزر الإماراتية المحتلة؛ إذ إنه يبين من الحكم عدم اعتداد المحكمة - استناداً إلى ما تقضي به قواعد القانون الدولي - ببعض الحجج المتعلقة بالسيادة الإقليمية وتملك الأقاليم.

١ - مواقف أطراف ثالثة:

في ظل غياب اتفاقيات أو موثائق دولية تحدد حقوق الطرفين في بعض الجزر المتنازع عليها، ونظراً لعدم تمكن الطرفين من تقديم وتدعيم ما يثبت

حقوقهما السيادية - من خلال عرض ممارساتهما أو الأنشطة المتعلقة بالسيادة على الجزر المتنازع عليها - أولت المحكمة المواقف التي اتخذتها أطراف الثالثة تجاه المناطق محل النزاع أهمية خاصة. حيث بنت حكمها - أو على الأقل دعمت حكمها - فيما يتعلق بتبعية بعض الجزر إلى طرفي النزاع على مواقف اتخذتها الحكومة البريطانية والحكومة العثمانية.

ففيما يتعلق بالسيادة على جزيرة الزبارة، لا ترى المحكمة توافر ما يدل على قيام قبيلة آل نعيم - الموالية للبحرين - بأي أعمال سيادية نيابة عن حاكم البحرين في الجزيرة. لذلك، استندت المحكمة إلى الاتفاقية الأنجلو-عثمانية الموقعة بين بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية في ٢٩ يوليو ١٩١٣ الخاصة بالخليج والمناطق المحيطة بها. حيث ذهبت إلى أن المعاهدات التي تم التوقيع عليها ولم تتم المصادقة عليها يمكن أن تشكل تعبيراً صريحاً لفهم أطرافها ومواقفهم في وقت التوقيع عليها. وفي ظل ظروف القضية الحالية، انتهت المحكمة إلى القول: إن الاتفاقية الأنجلو-عثمانية تشكل دليلاً على وجهات نظر كل من بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية فيما يتعلق بمدى سلطة حكام آل ثاني في قطر حتى عام ١٩١٣.^(٩٧)

ويمكن أن يعزى تبني المحكمة لهذا الرأي إلى سببين؛ أولاً: وضوح نصوص الاتفاقية، الأمر الذي يمكن أن يغطي جانب عدم التصديق عليها^(٩٨). ثانياً: ورود إشارة في معاهدة عام ١٩١٤ - التي تمت المصادقة عليها - إلى الخط الموضح في المادة ١١ من اتفاقية عام ١٩١٣^(٩٩). حيث تعامل القسم الثاني من هذه الاتفاقية مع وضع قطر بأن وصفت المادة ١١ من الاتفاقية امتداد الخط الذي يفصل سنجاك العثمانيين في نجد "عن شبه جزيرة قطر". كما تضمنت المادة النص على أنه مع الأخذ في الاعتبار "تخلي الإمبراطورية العثمانية عن ادعاءاتها بشأن شبه جزيرة قطر، فقد تم الاتفاق بين الحكومتين

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Para. 89.

(٩٧)

(٩٨) المرجع نفسه، ٩٠.

(٩٩) المرجع نفسه، ٩١.

على أن شبه الجزيرة، كما كان الحال في الماضي، سوف تخضع لحكم الشيخ جاسم بن ثاني وأبنائه. وأن حكومة صاحب الجلالة تعلن أنها لن تسمح لشيخ البحرين بالتدخل في الشؤون الداخلية لقطر أو أن تخل باستقلال تلك الدولة أو بضمها إليها".^(١٠٠)

ومما أسهم في صعوبة الفصل في تبعية جزيرة الزبارة، أن البحرين جادلت بأن العائلة البحرينية الحاكمة، آل خليفة، تنحدر أصولها من جزيرة الزبارة، وأنه حتى بعد أن قاموا بتأسيس حكمهم في جزر البحرين استمروا في العيش في شبه جزيرة الزبارة لفترة من الزمن، بالإضافة إلى أن السكان الأصليين لجزيرة الزبارة، قبيلة آل نعيم، ظلوا جزءاً من النظام السياسي للبحرين.^(١٠١) كما جادلت البحرين أن ما قامت به قطر عام ١٩٣٧ بقتل مجموعة من سكان الجزيرة وتدمير ممتلكاتهم باستخدام القوة لا يمكن تسويغه أو قبوله وسيلة شرعية لاكتساب ملكية الأراضي. واستندت البحرين إلى أنه كان من الثابت في تلك الفترة أن قواعد القانون الدولي كانت تحرّم الفتح وسيلة لتأمين ملكية الأراضي.^(١٠٢) في المقابل، دفعت قطر بأن سيطرتها القانونية على الجزيرة هي محل اعتراف منذ عام ١٩١٣ وفقاً للمعاهدة الأنجلو-عثمانية، حين رسمت الاتفاقية في المادة ١١ خطأً يفصل بين السنجاك في نجد عن شبه جزيرة قطر.^(١٠٣)

ولقد استطاعت المحكمة بفضل اعترافها بقانونية المعاهدة غير المصادق عليها أن تتجنب السؤال الشائك: هل يمكن اعتبار اكتساب الأراضي باستخدام القوة في الفترة التي سبقت ميثاق الأمم المتحدة وسيلة مشروعة لاكتساب ملكية الأراضي أم لا؟ حيث رأت المحكمة أن الإجراء الذي قام به حاكم قطر في جزيرة الزبارة في تلك السنة يعد من قبيل ممارسة السلطة في الإقليم الخاضع

(١٠٠) المرجع نفسه، ٤٥، ٨٧.

(١٠١) المرجع نفسه، ٧٣-٧٤.

(١٠٢) المرجع نفسه، ٧٥-٧٦.

(١٠٣) المرجع نفسه، ٤٥، ٧٨.

له ولم يكن، كما تدعي البحرين، استخداماً غير مشروع للقوة ضدها.^(١٠٤) لكل ذلك، خلصت المحكمة إلى أن جزيرة الزبارة تخضع لسيادة دولة قطر استناداً إلى ما كانت تمارسه من مظاهر سيادة في الجزيرة، الأمر الذي تم الاعتراف به في معاهدة ١٩١٣.

والذي يعنينا الإشارة إليه - في هذا المجال - أن المحكمة استشهدت للثبوت من ممارسة قطر لمظاهر سيادتها في الجزيرة بموقف اتخذته بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية. وفي هذا الصدد، يلاحظ القاضي Peter H. Kooijmans، في رأيه المنفصل، أن المحكمة أعطت وزناً للمواقف التي اتخذها غير أطراف النزاع فيما يتعلق بجزيرة الزبارة - بالتحديد بريطانيا العظمى والإمبراطورية العثمانية - أكبر من الاعتبارات القانونية بشأن تملك الأقاليم.^(١٠٥)

ولقد كان استناد المحكمة إلى مواقف أطراف ثالثة للبت في الخلاف حول بعض الجزر محل جدل واعتراض واضح من قبل طرفي النزاع. ففيما يتعلق بجزر حوار، فإن الخلاف حولها يرجع إلى عدم تعيين حدود كل من البحرين وقطر حتى في اتفاقات الحماية التي عقدتها الحكومة البريطانية مع حكام كل من البحرين وقطر. وقد حدث أنه بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٣٦ أرسل ممثل الامتيازات النفطية المحدودة كتاباً لمكتب بريطانيا في الهند يستفسر فيه عن المشيخة التي تتبعها جزر حوار وذلك بسبب ادعاء كل طرف تبعية الجزر له. وفي ردها على ذلك الكتاب، أبلغت الحكومة البريطانية شركة امتيازات البترول المحدودة أنه يبدو لها أن حوار تتبع شيخ البحرين. ثم أصدرت الحكومة البريطانية قراراً في ١١ يوليو ١٩٣٩ يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين.

(١٠٤) المرجع نفسه، ٩٦.

(١٠٥) Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case. 33 Ocean Development & International Law 227, 229-234 (2002).

وقد رأَت المحكمة - لدى تصديها للفصل في تبعية جزر حوار - أن هناك العديد من النقاط القانونية التي أثّرت أثناء المرافعات من قبل الطرفين بشأن الجزر، تتعلق هذه النقاط بسلامة وطبيعة القرار الذي أصدرته الحكومة البريطانية عام ١٩٣٩ ومدى إمكانية اعتباره قراراً تحكيمياً له قوة إلزامية.^(١٠٦)

فمن جانبها، ادعت البحرين أن القرار الصادر من حكومة بريطانيا العظمى يعتبر قراراً تحكيمياً صادراً من جهة خولها طرفاً النزاع سلطة البت في ذلك النزاع، وأنه ليس لمحكمة العدل الدولية أن تراجع حكماً صدر عن محكمة أخرى. أما موقف الحكومة القطرية في شأن هذه المسألة فقد تمثل في عدم قبول وجهة النظر التي قدمتها الحكومة البحرينية، للاعتبارات التي سنتطرق لها لاحقاً. وفي تكيفها لقرار الحكومة البريطانية، ترى المحكمة أنه على الرغم من أن القرار لا يمكن اعتباره - وفقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمسألة التحكيم - قراراً تحكيمياً، فإنه:

١ - لا يمكن القول بأنه قرار خال من أي أثر قانوني. فعلى الرغم من أن القرار لا يمكن اعتباره من قبيل الممارسة القانونية، فإن المحكمة رأَت أن من المناسب إعطائه قيمة قانونية، واستندت المحكمة في ذلك إلى عمل لجنة القانون الدولي وقرار التحكيم بشأن النزاع بين دبي والشارقة لعام ١٩٨١.^(١٠٧)

٢ - أن الخطابات المتبادلة في عامي ١٩٣٨-١٩٣٩ تكشف عن قبول الطرفين بإلزامية قرار الحكومة البريطانية بشأن المسألة.^(١٠٨)

(١٠٦) انظر:

W. Michael Reisman, Unratified Treaties and Other Unperfected Acts in International Law: Constitutional Functions. 35 Vand. J. Transnat'l L. 729, 730 (2002); Glen Plant, Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain). 96 Am. J. Int'l L. 198, 201 (2002).

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Paras. 116-117.

(١٠٧)

(١٠٨) المرجع نفسه، ١٣٧، ١٣٩.

٣ - على الرغم من أن القرار لم يصدر وفقاً للقواعد الإجرائية التي تنظم الأحكام التحكيمية، فإنه يمكن أن يعالج في ضوء قواعد الحق والعدل.^(١٠٩)

٤ - أما فيما يتعلق بمسألة عدم اعتبار المحكمة قرار الحكومة البريطانية قراراً تحكيمياً؛ فذلك لأنها ترى أن التحكيم، طبقاً لقواعد القانون الدولي، يتم اللجوء إليه من قبل الدول المتنازعة بأن يقوم كل طرف باختيار أعضاء في الهيئة التحكيمية التي تقوم بالفصل في موضوع النزاع.^(١١٠) وهذا ما لم تقم به الحكومتان البحرينية والقطرية. حيث لا يوجد اتفاق بينهما على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيمية يقوم الطرفان باختيار أعضائها. غاية ما في الأمر أن الطرفين اتفقا على إحالة النزاع إلى الحكومة البريطانية للنظر فيه دون أن يحددا القواعد التي ينبغي على الحكومة البريطانية أن تتبعها لتسوية ذلك النزاع، سواء تلك التي تتعلق بالنواحي الموضوعية أو النواحي الإجرائية. وبموجب هذا التفويض، قامت الحكومة البريطانية بالنظر في النزاع. لذلك، ترتيباً على ما سبق، فإن المحكمة لا ترى في قرار الحكومة البريطانية قراراً تحكيمياً دولياً، ومن ثم فهي ترفض المرافعة التي تقدمت بها الحكومة البحرينية بشأن أحقية المحكمة في النظر في النزاع بدعوى أن هناك قراراً تحكيمياً صدر بشأن النزاع ذاته^(١١١).

(١٠٩) المرجع نفسه، ١٤٠.

(١١٠) المرجع نفسه، ١١٣.

(١١١) المرجع نفسه، ١١٢. قارن ذلك مع ما ذهبت إليه الهيئة التحكيمية في قرارها بشأن الخلاف الحدودي بين دبي والشارقة لعام ١٩٨١، حيث رفضت الهيئة وجهة نظر الشارقة القائمة على أن مهمة الهيئة التحكيمية تقتصر على ترسيم الحدود المحددة أصلاً بموجب قرارات تريب التي تعتبر - وفقاً لوجهة نظر الشارقة - من قبيل القرارات التحكيمية ولها قوة الشيء المقضي به *res judicata* لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص، انظر:

D. W. Bowett, The Dubai/Sharjah Boundary Arbitration of 1981. Brit. Y. Int'l L. (1994).

بيد أن المحكمة انتهت إلى أنه على الرغم من أن قرار الحكومة البريطانية لا يعد قراراً تحكيمياً له قوة الحكم المقضي به *res judicata* فإن له أثراً قانونياً ينعكس على النزاع المعروض أمامها. فهي تبني رأيها هذا على موافقة كل من البحرين وقطر على أن تقوم بريطانيا العظمى بحل النزاع القائم بينهما وأنها تعتبر القرار الصادر بناءً على ذلك قراراً ملزماً للطرفين في ذلك الوقت ويبقى له الأثر ذاته بعد جلاء القوات البريطانية عن البحرين وقطر عام ١٩٧١.^(١١٢) بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للصيغة البحرينية، فإن للمحكمة اختصاص النظر في جميع المسائل المتعلقة بجزر حوار بما في ذلك الخلاف حول قرار الحكومة البريطانية لعام ١٩٣٩^(١١٣)؛ حيث جاء في الصيغة التي قدمتها الحكومة البحرينية أن "تطلب أطراف النزاع من المحكمة الفصل في أي مسألة تتعلق بملكية الحدود أو أية مسألة ذات أهمية لأطراف النزاع وتكون محل خلاف بينهم ..."

أما احتجاج قطر على أحقية القرار الذي أصدرته الحكومة البريطانية بشأن جزر حوار ومدى إلزاميته فيرجع إلى عدة نقاط:

١ - أن قطر لم توافق أبداً على أن تقوم الحكومة البريطانية بالنظر في الخلاف حول جزر حوار. بينما ترى المحكمة أن الخطابات المتبادلة بين الوكيل السياسي البريطاني في البحرين من جهة وحكومة كل من البحرين وقطر من جهة أخرى عامي ١٩٣٨ و ١٩٣٩ تثبت خلاف ذلك، وذلك حين أبدى حاكم قطر موافقته في ٢٧ مايو ١٩٣٨ على أن تقوم الحكومة البريطانية بالنظر في النزاع المتعلق بجزر حوار. كما وافق حاكم البحرين في عام ١٩٣٩ على أن يشارك ممثل عنه في الإجراءات التي أدت إلى صدور القرار من الحكومة البريطانية. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن الحكومة البريطانية مارست سلطتها في إصدار القرار بشأن جزر حوار بناءً على هذه الخطابات التي

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Para. 139.

(١١٢)

(١١٣) المرجع نفسه، ١١٦.

خولتها الصلاحية لإيجاد حل للنزاع، وأن القرار الصادر كان ملزماً وقت صدوره واحتفظ بهذه الصفة حتى بعد أن انتهى وضع الطرفين باعتبارهما محميتين بريطانيتين في عام ١٩٧١. (١١٤)

٢ - أن الحكومة البريطانية لم تلتزم مبدأ الحياد عند نظرها النزاع حول جزر حوار مما يعد انتهاكاً لمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي. حيث تدعي الحكومة القطرية أن المسؤولين البريطانيين اعتمدوا قبل إصدار القرار على فرضية مفادها أن البحرين لها حق أصلي وثابت في جزر حوار وأن عبء إثبات العكس يقع على حكومة قطر. غير أن المحكمة خلصت إلى أن ذلك لا يتناقض مع ما تتطلبه العدالة، حيث تم إبلاغ قطر بذلك من قبل الحكومة البريطانية وذلك قبل المضي في الإجراءات، وأن قطر أبدت موافقتها عليها. (١١٥)

وترتيباً على ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية في ١١ يوليو ١٩٣٩ يعتبر ملزماً للطرفين. واستناداً إلى الاعتبارات التي ذكرناها، انتهت المحكمة إلى أن جزر حوار تخضع لسيادة البحرين. هذه النتيجة جعلت من غير الضروري أن تنظر المحكمة في المسائل الأخرى التي أثارها الطرفان والتي شملت: ادعاء قطر بأن لها الملكية الأصلية على الجزر تفوق ما تدعيه البحرين من السيادة الفعلية على الجزر، وإثبات استخدام، أو وجود، أو إظهار السلطة أو أي مظهر آخر من مظاهر وضع اليد، ومدى انطباق مبدأ وجوب احتفاظ كل فريق بما في حوزته *uti possidetis juris* والذي ادعته البحرين وطعنت فيه قطر. (١١٦)

(١١٤) المرجع نفسه، ١٣٩.

(١١٥) المرجع نفسه، ١٤١.

(١١٦) Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case. 33 Ocean Development & International Law 227, 234-235 (2002); Barbara Kwiatkowska, The Eritrea/Yemen Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation. 32 Ocean Development & International Law 13 (2003).

أما الخلاف البحريني القطري حول جزيرة جنان فمبعثه اختلاف التفسير الذي قدمه كل من الطرفين حول تحديد الطبيعة الجغرافية للجزيرة؛ ففي حين تعتبرها البحرين واحدة من جزيرتين تقعان بين مسافة ميل وميلين بحريين قبالة الساحل الجنوبي لجزيرة حوار التي تندمج في جزيرة واحدة وقت الجزر ومن ثم تشملها مجموعة جزر حوار التي تطالب بها، تعتبرها قطر جزيرة تقع قبالة الطرف الجنوبي الغربي لجزيرة حوار ومستقلة عنها، حيث تقع هذه الجزيرة على بعد ميل ونصف ميل بحري تقريباً من جزر حوار وعلى بعد سبعة عشر ميلاً بحرياً عن البحرين.

استندت قطر في ادعائها بتبعية الجزيرة لها إلى أساس القرب الجغرافي منها، حيث أن جزءاً من جنان يقع ضمن مسافة ثلاثة أميال من سواحلها، وهي تأخذ حكم الجزر التي تقع بكاملها داخل المياه الإقليمية لدولة ما.^(١١٧) بينما ادعت البحرين أن جزءاً فقط من الجزيرة يقع ضمن ثلاثة الأميال التابعة لدولة قطر، فضلاً عن أن التجاور أو القرب الجغرافي لم يكن معياراً لتحديد تبعية إقليم ما لدولة معينة، ولو سلمنا بصحة ذلك المعيار فإن جزيرة جنان تعتبر أقرب إلى جزر حوار منها إلى قطر.^(١١٨)

هنا أيضاً تغاضت المحكمة عن الجدل الذي قدمه كل من قطر والبحرين بشأن الجزيرة وسايرت الاتجاه ذاته الذي تبنته لدى تصديها للفصل في مسألة السيادة على جزر حوار، حيث استندت إلى مسائل أخرى، وبالتحديد الرسالة التي بعثت بها بريطانيا في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٤٧ إلى كل من البحرين وقطر بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين، حيث كانت الحكومة البحرينية قد أشارت في مرافعاتها إلى أنها، بين الأعوام ١٩٣٦-١٩٣٨ و ١٩٤٦، قدمت إلى الحكومة البريطانية أربع قوائم تبين مكونات مجموعة جزر حوار. غير أن المحكمة لم تتمكن من التوصل إلى نتيجة من خلال تلك القوائم؛ حيث لاحظت أن القوائم الثلاث

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Para. 151.

(١١٧)

(١١٨) المرجع نفسه، ١٥٢.

الأولى التي قدمتها البحرين قبل عام ١٩٣٩ ليست متطابقة، فضلاً عن أن جزيرة جنان لم يرد ذكرها إلا في قائمة واحدة من القوائم الثلاث. أما القائمة الرابعة التي تشير إلى جزيرة جنان بشكل واضح، فإنها قدمت في عام ١٩٤٦، أي بعد أعوام من صدور قرار الحكومة البريطانية بشأن جزر حوار عام ١٩٣٩.

أما الحكومة القطرية فقد استندت بوجه خاص إلى الخطابات الموجهة إليها وإلى الحكومة البحرينية من قبل الحكومة البريطانية في عام ١٩٤٧ بشأن ترسيم قاع البحر بين البلدين. حيث أوضحت الحكومة البريطانية في تلك الخطابات أن جزيرة جنان لم تكن متضمنة في مجموعة جزر حوار، ومن ثم فإن شيخ البحرين لم تكن له حقوق سيادية في الجزيرة. بل اعتبرت في رسمها للخريطة المرفقة بالخطابات أن جزيرة جنان تتبع قطر.

واستناداً إلى كل ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المرافعة التي تقدمت بها البحرين بشأن جزيرة جنان لا تستند إلى تفسير مقبول لقرار ١٩٣٩، وأنها ترى - في المقابل - أن التفسير الذي قدمته الحكومة البريطانية عام ١٩٤٧ لقرارها بشأن جزر حوار لعام ١٩٣٩ يعتبر أكثر مصداقية. حيث أوضحت الرسالة أن الحكومة البريطانية لا ترى أن جزيرة جنان تشكل جزءاً من جزر حوار، بل إنها تتبع قطر. وعلى هدي كل ما تقدم، انتهت المحكمة إلى أنه إزاء عدم تعيين قرار عام ١٩٣٩ بالتحديد نطاق جزر حوار،^(١١٩) وإزاء عدم تمكن البحرين من تقديم دليل قاطع على أن جنان كانت من ضمن جزر حوار، فإن رسائل عام ١٩٤٧ تعتبر تفسيراً ذا حجية لقرار عام ١٩٣٩ وتملك قوة إلزامية في مواجهة الطرفين. هذه القوة الإلزامية نابعة - كما ترى المحكمة - من الموافقة الأصلية للطرفين في شأن الالتزام بقرار عام ١٩٣٩.^(١٢٠)

ولعل من أهم الدلالات التي يمكن استنباطها من التحليل السالف لحكم المحكمة التي يجدر بنا أن نشير إليها في هذا الموضع هي أن المبادئ القانونية

(١١٩) المرجع نفسه، ١٥٧.

(١٢٠) المرجع نفسه، ١٦٤-١٦٥.

والأدلة التي استخدمتها المحكمة لحل النزاع القطري-البحريني توضح أن كلاً من رأي أغلبية قضاة المحكمة وتحليلهم - فيما يتعلق بالقانون والوقائع - يستند بشكل واضح إلى تصرفات الحكومة البريطانية وتصريحاتها خلال فترة قيامها بمهامها باعتبارها دولة حامية تجاه كل من قطر والبحرين قبل انضمامهما إلى الأمم المتحدة عام ١٩٧١.

كما لا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن الوثائق الرسمية البريطانية أسهمت في وضع أساس الحقائق المتعلقة بثاني أكبر نزاع حدودي بين الدولتين، وهو المتعلق بجزيرة الزبارة. حيث انتهت المحكمة بالإجماع إلى أن الجزيرة تتبع قطر، واعتبرت في هذا الخصوص اتفاقية عام ١٨٦٨ بين بريطانيا وحكام البحرين وقطر كبرهان على معارضة بريطانيا لأي إجراء عسكري تقوم به البحرين للسيطرة على جزيرة الزبارة. إضافة إلى ذلك، فإن المعاهدة البريطانية-العثمانية لعام ١٩١٣ و المراسلة التي قدمها المعتمد السياسي البريطاني يقدمان دليلاً على سيطرة قطر على الجزيرة. وكذلك الحال بالنسبة لجزيرة جنان، حيث استندت المحكمة إلى الوثائق البريطانية، وبالتحديد قرار عام ١٩٣٩ للحكم بملكية قطر للجزيرة.^(١٢١)

والذي يعنينا الإشارة إليه - في هذا المجال - أن للنهج الذي اتبعته المحكمة في النزاع القطري-البحريني فيما يتعلق بمواقف أطراف ثالثة انعكاسات واضحة على الخلاف الإماراتي الإيراني، وذلك بحكم صدور مواقف عديدة من قبل الحكومة البريطانية - قبل الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية - لها دلالات واضحة سواء من حيث الإقرار بتبعية الجزر الثلاث لدولة الإمارات، أو من حيث إنشاء ما يمكن أن يشكل أساساً تبني عليه المحكمة الدولية، أو أي هيئة تحكيمية، حكمها إذا ما تم إحالة النزاع - بطريقة أو بأخرى - إلى التسوية القضائية. وسوف نتعرض في الفقرات التالية لمناقشة ذلك بشيء من التفصيل.

(١٢١) John R. Crook, Current Development: The 2001 Judicial Activity of the International Court of Justice. 96 Am. J. Int'l L. 397, 398 (2002).

تصرفت الحكومة البريطانية - في العديد من المناسبات - بشكل ينم عن إقرارها بسيادة الشارقة ورأس الخيمة على الجزر الثلاث وعدم الاعتراف ببعض الممارسات التي قامت بها إيران في الجزر؛ فقد حدث أن ادعى المسؤول عن إدارة الجمارك الفارسية - عند لقائه السفير البريطاني في طهران عام ١٩٠٣ - وجود وثائق تؤيد أن جزيرتي صيري وطنب قد دفعتا الضرائب للحكومة الفارسية، ثم قام بتسليم السفير البريطاني خمس رسائل بشأن تبعية جزر طناب الكبرى والصغرى وصيري لفارس. غير أن السفير البريطاني علق على تلك الرسائل بالقول: "إن هذه الرسائل لا تتضمن ما يؤدي إلى توطيد الادعاء الفارسي فيما يتعلق بجزر صيري وجزر طناب الصغرى والكبرى ولا أعتقد بأن بالإمكان إعطاء أي وزن لرسائل السيد يوسف". (١٢٢)

ومن ذلك أيضاً، أنه في إبريل عام ١٩٠٤ قامت دائرة الجمارك البلجيكية بإنزال مجموعة من الحراس في جزر أبوموسى وطنب الذين قاموا بإنزال العلم العربي ورفع العلم الفارسي فيها. وقد قوبل هذا الإجراء باحتجاج من جانب حاكم الشارقة لدى الحكومة البريطانية التي قامت بدورها بالطلب من الحكومة الفارسية إنزال العلم الفارسي وإخراج الحرس الفارسي من الجزر. وقد قامت إيران بالفعل بإنزال علمها من الجزر وسحبت الحرس منها ولكن مع الاحتفاظ بحقها في مناقشة مطالبها في الجزر مع الحكومة البريطانية. وقد قبلت الحكومة البريطانية بأن تقوم الحكومة الفارسية بتقديم ما لديها من أدلة بشأن مطالبها في الجزر، غير أنها لم تقبل بالموقف الإيراني الراض لرفع العلم القاسمي فيها. وقد أشارت الحكومة البريطانية في مذكرة جوابية بعثت بها إلى الحكومة الإيرانية - بشأن الواقعة نفسها - إلى أن قيام حاكم الشارقة برفع العلم العربي في الجزيرة يعتبر حقاً ثابتاً له باعتباره أول من احتل الجزيرة، ولم يثبت

(١٢٢) د. زهدي عبدالمجيد سكور، تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ج ٢، ٢٣٢ (١٩٨٥).

للحكومة البريطانية أن قامت دولة أخرى باحتلال تلك الجزيرة.^(١٢٣) ومنذ ذلك التاريخ والحكومة البريطانية تعترف بتبعية الجزر للشارقة ورأس الخيمة.^(١٢٤)

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الخطابات التي صدرت من الحكومة البريطانية، تبين موقفها من تبعية الجزر الثلاث للشارقة ورأس الخيمة. ولما كان تفصيل البيان فيما يتعلق بهذه المواقف يخرج عن نطاق هذه الدراسة، فحسبنا أن نشير إلى بعض منها وهي جلية في دلالتها على الموقف البريطاني من الجزر الثلاث. فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الرسالة التي بعث بها المقيم السياسي البريطاني في يناير عام ١٩٠٣ إلى حكومته بشأن التجارة في ميناء لنجة، ومما جاء في الخطاب أن الحكومة الفارسية لم تمارس أبداً سيادتها على جزر طنّب، وأن ملكيتها تعود إلى شيخ رأس الخيمة، والرسالة التي بعثت بها وكالة الدولة البريطانية في ساحل عمان المتصالح في ٣ فبراير ١٩٣٨ إلى حاكم رأس الخيمة لطلب الإذن لزيارة أحد المهندسين لجزيرة طنّب، والرسالة رقم (١٠٨٤/٥٧) التي بعثت بها الحكومة البريطانية في ١٣ مايو ١٩٥٧ إلى حاكم رأس الخيمة بشأن رفع علم رأس الخيمة في جزيرتي طنّب، والكتاب رقم (١٢١١/٥٧) الذي أرسله المعتمد البريطاني بدبي في ٢١ أكتوبر ١٩٥٧ إلى حاكم رأس الخيمة بشأن نصب لوحة على شاطئ جزيرتي طنّب، وأشار فيه إلى أن الجزيرتين تعتبران من "ممتلكاتكم"؛ ورسالة أخرى بالضمون نفسه في ١٧ مايو ١٩٥٨، والرسالة رقم (١٠٣٣/٦١) التي بعث بها المعتمد السياسي البريطاني في ٢١ أكتوبر ١٩٦١ إلى شيخ رأس الخيمة تفيد احتجاج بريطانيا على قيام إيران بإرسال جماعة لمسح جزيرة طنّب. وقد سحبت إيران المجموعة بعد ذلك.

(١٢٣) د. وليد حمدي الأعظمي، النزاع بين دولة الإمارات العربية وإيران حول جزر "أبوموسى وطنّب الكبرى وطنّب الصغرى في الوثائق البريطانية: ١٧٦٤-١٩٧١ م. ٣٠-٣١. (١٩٩٣).

Donald Hawley, The Trucial States 162 (1970).

(١٢٤)

وإذا كان لنا أن ندع الاعتبارات النظرية جانباً، وأن نتأمل ما جرى عليه عمل المحكمة في النزاع القطري-البحريني، فسوف يبين لنا أن هذه المواقف التي أشرنا إليها يمكن - بلا شك - أن تشكل أسساً لها قيمتها القانونية وحجية لا تقل عن تلك التي استندت إليها المحكمة في النزاع القطري-البحريني. فعلى فرض عدم تمكن الطرفين من تدعيم ادعاءاتهما بشأن الجزر، فإنه لا مناص من أن تركز المحكمة في تلك الحالة إلى مواقف صدرت عن الحكومة البريطانية تجاه الممارسات التي قام بها الطرفان تجاه الجزر.

٢ - التاريخ الحديث نسبياً لممارسة مظاهر السيادة:

إن من الحجج التي تستند إليها إيران في ادعائها بملكية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، حقها التاريخي في الجزر الذي يعود - كما تدعي إيران - إلى قرون بعيدة. سيتم من خلال الفقرات القادمة مناقشة النهج الذي تبنته المحكمة في حكم السادس عشر من مارس عام ٢٠٠١ فيما يتعلق بهذه المسألة، ثم مقارنة ذلك بوضع الجزر الإماراتية المحتلة من خلال عرض بعض مظاهر السيادة التي مارستها دولة الإمارات، وذلك بغية تدعيم الموقف الإماراتي بشأن ملكيتها للجزر الثلاث. وحرى بالذكر هنا أن المحكمة الدولية بنت حكمها في النزاع القطري-البحريني على ما مارسه الطرفان من مظاهر السيادة في الجزر المتنازع عليها خلال فترة تعتبر قريبة نسبياً، وليس في فترات ممتدة بعيداً في التاريخ.

ولعلنا نجد في قرار المحكمة بشأن النزاع القطري-البحريني حول السيادة على جزيرة الزبارة تطبيقاً لما نقول. حيث قررت المحكمة بإجماع أعضائها السبعة عشر أن السيادة على الجزيرة ثابتة لقطر. فعلى الرغم من أن الطرفين كانا متفقين على أن سلالة آل خليفة احتلت مدينة الزبارة التاريخية في الستينيات من القرن الثامن عشر ثم - بعد سنوات عدة - استقرت في البحرين، فإنهما كانا مختلفين حول الوضع القانوني السائد في الجزيرة إلى أن تصاعد الخلاف بينهما حتى وقوع أحداث عام ١٩٣٧. وفي نظر المحكمة، فإن أحكام اتفاقية عام ١٨٦٨ بين بريطانيا العظمى والبحرين تدل على أن أية

محاولة من جانب البحرين لفرض ادعاءاتها بشأن الجزيرة عن طريق القيام بإجراءات عسكرية لن يكون أمراً مسموحاً به. والمحكمة لم تقبل هنا بوجهة نظر البحرين القائمة على استمرار سيطرة آل خليفة على الجزيرة من خلال قبيلة آل نعيم الموالية لهم. وقد تبنت المحكمة هذا الرأي على الرغم من أن البحرين ادعت بأن ملكيتها لجزيرة الزبارة معترف بها منذ عام ١٧٨٣ حتى عام ١٩٣٧ التي كانت مستندة إلى السيطرة الفعلية عليها، وكذلك إلى الولاء الذي كان يديه السكان الأصليون في الجزيرة لحاكم البحرين.

فالمحكمة قبلت هنا بوجهة نظر قطر وتفسيرها فيما يتعلق بالرؤية التاريخية للأحداث التي تركزت على أحداث أعوام الستينيات من القرن التاسع عشر التي انتهت إلى تدخل بريطانيا العظمى لمنع حكام آل خليفة من الادعاء بسلطتهم على الجزيرة، ومنذ عام ١٨٦٨ لم يكن حكام البحرين - بأي شكل من الأشكال - في وضع يسمح لهم بممارسة أي عمل من أعمال السلطة في جزيرة الزبارة.^(١٢٥)

ورأت المحكمة أنه في الفترة التي تلت عقد معاهدة عام ١٨٦٨ مع بريطانيا العظمى كانت سلطة حاكم قطر في تصاعد وثبات مستمرين على هذه الجزيرة. وقد وجدت المحكمة سنداً لوجهة النظر القطرية في الاتفاقية الأنجلو-عثمانية الموقعة عام ١٩١٣ التي اعترفت بسلطة آل ثاني على شبه الجزيرة بشكل كامل، وأن هذه السلطة تأكدت في عام ١٩٣٧ بقيام قطر بفرض الضرائب على قبيلة نعيم التي كانت تقطن الزبارة. كما قامت قطر من خلال إجراء عسكري بترحيل السكان البحرينيين عنها.^(١٢٦) هذا الإجراء الأخير قوبل بمعارضة من قبل البحرين التي ادعت أن لها حقاً في الجزيرة وأن قطر قامت

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Para 84. (١٢٥)

انظر في هذا الخصوص:

Malcolm D. Evans, Decisions of International Tribunals: The International Court of Justice. 51.3 Int'l & Comp. L. Q. 709 (2002).

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Para. 55. (١٢٦)

بعمل غير قانوني باحتلالها للجزيرة بالقوة وأنها قامت بتدمير ممتلكات رعاياها في الجزيرة. بينما ادعت قطر أن الإجراءات التي قام بها حاكمها عام ١٩٣٧ لا تعدو كونها ممارسة لسلطته على أفراد من قبيلة نعيم المقيمين على إقليم تابع له، وذلك بسبب قيامهم بأنشطة غير مشروعة.^(١٢٧) كما ذهبت المحكمة إلى أنه بغض النظر عن الادعاء الذي قدمته البحرين بوضعها في الستينيات من القرن التاسع عشر، فإنها بمرور الوقت فقدت سلطتها على الجزيرة وأن سلطة حاكم قطر على الجزيرة أخذت في التزايد، الأمر الذي تم الاعتراف به في عام ١٩١٣ وتم إقراره أيضاً في عام ١٩٣٧.^(١٢٨) ولذلك لا يمكن - في نظر المحكمة - وصف الإجراء الذي قامت به قطر عام ١٩٣٧ بأنه عمل غير قانوني.^(١٢٩)

بالإضافة إلى ذلك، أورد حكم المحكمة بعض الشواهد التي تبرهن على قيام دولة قطر بممارسة مظاهر السيادة على جزيرة الزبارة، وكلها أحداث وقعت خلال فترة قريبة نسبياً. من ذلك أنه بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٤٤، ونتيجة للوساطة التي قام بها الوكيل السياسي البريطاني في المنطقة فيما يتعلق بالنزاع على جزيرة الزبارة، وقعت كل من البحرين وقطر اتفاقية تدعو إلى إعادة علاقات الصداقة بين البلدين إلى طبيعتها. وتعهد أمير قطر بموجب هذه الاتفاقية بعدم القيام بأي إجراء يغير من وضع جزيرة الزبارة، كما تعهد حاكم البحرين من جانبه بعدم القيام بأي إجراء ينطوي عليه المساس بمصالح أمير قطر في الجزيرة.

وفي عام ١٩٥٠ توصل حاكم قطر والبحرين إلى اتفاقية أخرى بشأن جزيرة الزبارة نتيجة لوساطة بريطانية أيضاً. وقد تضمنت هذه الاتفاقية الإقرار - من جانب البحرين - لقطر بممارسة بعض مظاهر السيادة في الجزيرة، حيث تدور الاتفاقية حول موافقة حاكم قطر على أن يقوم حاكم البحرين بإرسال بعض من رعاياه إلى جزيرة الزبارة لغرض الرعي دون جوازات سفر ودون الخضوع للإجراءات الجمركية وذلك مقابل أن يتعهد حاكم البحرين بأن يخضع

(١٢٧) المرجع نفسه، ٨٧-٩١.

(١٢٨) المرجع نفسه، ٩٦.

(١٢٩) المرجع نفسه، ٩٧.

البضائع المتوجهة إلى قطر عن طريق البحرين للامتيازات نفسها التي تخضع لها البضائع المتوجهة إلى المملكة العربية السعودية.

ولعل مما تجدر ملاحظته هنا بوجه خاص - وهو ما يهمننا لتدعيم جدلنا في هذه الدراسة - أن المحكمة لم تبحث في التاريخ القديم للاستدلال على ممارسة الطرفين لمظاهر السيادة في الجزر المتنازع عليها، بل اكتفت بما قدمه الطرفان من براهين على ممارسات خلال التاريخ القريب الذي لا يتجاوز مائتي عام.

وفي سياق عدم الاعتداد بالحق التاريخي أو القديم جداً لإثبات حقوق السيادة أو الملكية، يجدر بنا أن نشير إلى مسألة ترسيم الحدود البحرية بين قطر والبحرين. حيث كان على المحكمة أن تتطرق إلى عدة عوامل لها تأثير في التوصل إلى تحديد الخط البحري الموحد بين البلدين. وكان من بين هذه العوامل مسألة البحث في مصائد اللؤلؤ ومدى صلاحيتها معياراً لإثبات تمتع أحد الطرفين بحقوق تاريخية في الإقليم المتنازع عليه؛ فقد ادعت البحرين أن مصائد اللؤلؤ كانت تتبعها منذ القدم، وأنها قد مارست اختصاصها، وفرضت سيطرتها على تلك المصائد. بناءً عليه، ترى البحرين أن هذه الاعتبارات لها علاقة بموضوع النزاع ويجب أخذها في الحسبان عند تعيين الحدود البحرية للبلدين. في المقابل، رفضت قطر ادعاء البحرين بملكيته الكاملة لمصائد اللؤلؤ، واحتجت بأنها كانت حقاً مشاعاً لجميع القبائل التي كانت تقطن سواحل الخليج. بالإضافة إلى ذلك، احتجت قطر بأن دعوى البحرين في هذا السياق غير ذي علاقة إذا أخذنا في الاعتبار أن ممارسة البحث عن اللؤلؤ قد توقفت منذ ما يزيد على النصف قرن. ففي تعاملها مع ادعاءات الطرفين بشأن هذه المسألة، أكدت المحكمة بداية أن ممارسة البحث عن اللؤلؤ قد توقفت لفترة معقولة. كما توصلت المحكمة أيضاً إلى أن البحث عن اللؤلؤ كان حقاً مشاعاً لجميع السكان القاطنين على سواحل الخليج، بل ترى حتى في حال ثبوت أن البحث عن اللؤلؤ في مناطق معينة كانت تقوم به مجموعة من الصيادين التابعين لدولة ما، فإن ذلك لا يعني تبعاً الاعتراف بحق تلك الدولة على السيادة الإقليمية في تلك

المناطق. بناءً على ذلك، رفضت المحكمة الجدل القائم على أن البحث عن اللؤلؤ منذ القدم يشكل عاملاً مؤثراً في تعيين الحدود البحرية للبلدين.^(١٣٠)

ويجدر بنا أن نشير هنا أيضاً إلى أنه سبق للهيئة التحكيمية في النزاع الأريتيري-اليمني أن ذهبت إلى أنه بسبب عدم تمكن أي من الطرفين من إثبات ملكيته التاريخية للجزر المتنازع عليها في حالة اليمن أو أيلولتها إليها في حالة أريتيريا، فإن الهيئة تكتفي بالحوادث التي وقعت خلال العقد الأخير الذي سبق إحالة النزاع إلى التحكيم.^(١٣١) حيث أعطت الهيئة التحكيمية في النزاع اليمني-الأريتيري اهتماماً للمفهوم الحديث للسيادة الفعلية *effectivites*^(١٣٢) وذلك بالاستناد إلى الوجود الحديث نسبياً وممارسة السلطات الحكومية ومظاهر أخرى للتعبير عن الحياة.^(١٣٣) ولقد تبين من تحليل الهيئة التحكيمية لممارسات كل من الطرفين وأنشطته، كما كان الحال في قضية *Minquiers and Ecrehos Case*^(١٣٤) إلى أن الاستخدام أو الحياة الحديثة نسبياً هي التي كونت أساس قرار الهيئة.^(١٣٥)

ولعله بإمعان النظر في التحليل السالف لحكم المحكمة، يمكننا أن ننتهي إلى نتيجة مفادها أن النهج الذي اتبعته المحكمة ينعكس إيجاباً على موقف دولة الإمارات في نزاعها مع إيران بشأن الجزر المحتلة. حيث إنه يمكن من خلال الحوادث التاريخية الثابتة والوثائق الرسمية القول بوجود شواهد عديدة تدل على

Yoshifumi Tanaka, Reflections on Maritime Delimitation in the Qatar/Bahrain (١٣٠) Case. 52.1 Int'l & Comp. L. Q. 1 (2003).

Award of the Arbitral Tribunal in the First Stage of the Proceedings (١٣١) (Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute), Eritrea/Yemen (Oct. 9, 1998), at 503-504.

(١٣٢) مزاولة فعلية لوظائف الدولة.

(١٣٣) المرجع السابق، ٩٧-٩٢.

Minquiers and Ecrehos Case (France v. U.K.), 1953 ICJ Reports, 47. (١٣٤)

Barbara Kwiatkowska, The Eritrea/Yemen Arbitration: Landmark Progress in (١٣٥) the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation. 32 Ocean Development & International Law 1-25 (2003).

ممارسة الشارقة ورأس الخيمة مظاهر مختلفة للسيادة في الجزر الثلاث خلال قرن ونصف تقريباً قبل تاريخ احتلال إيران لتلك الجزر. ولم يثبت أن قامت إيران - أو أية دولة أخرى - بممارسة أي عمل من أعمال السيادة في الجزر الثلاث قبل احتلالها من قبل إيران. من ذلك، الرسالة التي بعث بها حاكم القواسم إلى السلطات البريطانية عام ١٨٦٤، وكانت بمنزلة أول مستند رسمي يثبت تبعية الجزر للقواسم. ومن ذلك أيضاً ما ورد في المذكرة الجوابية التي بعثت بها الحكومة البريطانية إلى الحكومة الإيرانية بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٠٤ التي أشارت إلى أن ما قام به شيخ الشارقة من رفع العلم العربي في الجزر يعتبر حقاً ثابتاً له باعتباره أول من احتلها، ولم يسبق لأية دولة أن احتلتها قبل ذلك، إلا إذا ثبت عكس ذلك. واستمر علم الشارقة مرفوعاً في الجزيرة - وعلم رأس الخيمة في جزيرتي الطنب - حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧١.^(١٣٦) وقد أكد هذه الحقيقة - بصورة قاطعة - المستشار القانوني للحكومة البريطانية كوارد تشانس بما أورده في تقريره الذي بعث به في ٢٣ يوليو ١٩٧١ إلى نورث كات إيلي مستشار حاكم الشارقة بشأن تبعية جزيرة أبو موسى للشارقة. حيث تضمن التقرير ما يلي:

١ - "إن جزيرة أبو موسى، وبصورة مؤكدة، كانت منذ أقدم تاريخ سجل ملكاً لحكام الشارقة، ثم إن حكام الشارقة كانوا في كل الأوقات مستقلين عن إيران وإن أبو موسى هي الآن جزء من أراضي إمارة الشارقة وواقعة تحت سيادتها وإن الملكية تستند إلى ملكية عائلة القواسم الحاكمة. هذه الملكية المستمرة وغير المنقطعة لأمد طويل للجزيرة أكدها واعترف بها القانون الدولي كعنصر أساسي لإرساء السيادة.

٢ - إن سجلات دار المقيم البريطاني في بوشهر التي تبدأ من نهاية القرن الثامن عشر وتمتد حتى سنة ١٩٣٤، تشير بوضوح إلى أن الحق المقصور على أبو موسى قد أكد واستعمل بالنيابة عن القواسم في الشارقة. وبعد اقتناع المسؤولين البريطانيين في الخليج بعدالة هذا الحق وتنفيذاً لمسؤولياتهم

(١٣٦) د. وليد حمدي الأعظمي، النزاع بين دولة الإمارات العربية وإيران حول جزر "أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى في الوثائق البريطانية: ١٧٦٤-١٩٧١ م. ٣١ (١٩٩٣).

المذكورة في المعاهدة فقد دافع هؤلاء المسؤولون عن حق ملكية الشارقة للجزيرة لمدة مائة سنة على الأقل، إن علم الشارقة كان مرفوعاً فوق الجزيرة منذ سنة ١٩٠٣، وكان يتولى العناية به ممثل عن الشارقة، ما عدا سنة ١٩٠٤، عندما غير بعلم الشارقة العلم الإيراني لمدة شهرين من قبل موظف بلجيكي كان في خدمة الجمارك الإيرانية، ولكن لم تعرف الجمارك الملكية الإيرانية بهذا الأمر. وقد أزيل العلم الإيراني من الجزيرتين بناءً على أوامر أتت من طهران". (١٣٧)

وقد انتهى التقرير - بعد أن استعرض اعتبارات عديدة تثبت تبعية جزيرة أبوموسى للشارقة وكذلك الرد على ما تحتج به إيران للادعاء بملكيتها للجزيرة - إلى القول: "وفي رأينا وبوجود هذه الأسانيد أن قضية الشارقة قوية جداً إذا وضعت للتحكيم، وأن الحقائق التي كشفت تشير، بكل وضوح، إلى قدم واستمرار ممارسة الشارقة لحقها المقتصر في أبوموسى، التي كانت إيران قد قدمت حيالها احتجاجات غير حاسمة من دون إظهار أي دعم لها. ولهذا، فمن واجب المرء أن يستنتج أن الادعاءات الإيرانية ليست قوية بأي حال من الأحوال، كما يظن الإيرانيون". (١٣٨)

ولعل من أهم مظاهر السيادة التي ينبغي عدم إغفالها في هذا المجال هو قيام حكام الشارقة ورأس الخيمة باستغلال الثروات الموجودة في الجزر وذلك من خلال إنشاء علاقات قانونية مع شركات أجنبية أو أفراد. من ذلك، ما ورد في الوثيقة المؤرخة في ٢٧ يونيو ١٩٠٧ الصادرة من حكومة الهند التي تتضمن موضوع الامتياز الذي منحه حاكم الشارقة عام ١٨٩٨ إلى أحد التجار لاستغلال خامات الأوكسيد الأحمر في جزيرة أبوموسى ثم قيامه بعد ذلك بسحب الامتياز بناءً على قيام الأخير بمشاركة عربيين آخرين في الامتياز، ثم قيام الأخيرين ببيع حقهما إلى شركة "فونكهافوس" الألمانية دون استشارة

(١٣٧) خالد بن محمد القاسمي، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني ٣٢٣-٣٢٤ (١٩٩٧).

(١٣٨) المرجع نفسه، ٣٢٦.

حاكم الشارقة. هذا الإجراء بلا شك ينم عن أن سلطة حاكم الشارقة على الجزيرة تخوله الحق في ممارسة مظاهر السيادة عليها.^(١٣٩) وقد قامت الشارقة بذلك الإجراء بعد تدخل من قبل الحكومة البريطانية وتأكيدا تبعية الجزيرة لحاكم الشارقة، في حين أن الحكومة الإيرانية لم تتخذ أي موقف تجاه ما حدث بشأن استغلال أوكسيد الحديد الأحمر في جزيرة أبو موسى.

وفي عام ١٩١٢ قررت الحكومة البريطانية بناء فئار لإرشاد السفن على جزيرة طنط وذلك بعد أخذ موافقة حاكم الشارقة^(١٤٠) الذي اشترط بدوره ضمان عدم المساس بسيادته على الجزيرة. ولم تقم الحكومة البريطانية بإخطار الحكومة الإيرانية بذلك الإجراء، مما يعني - منطقاً - انتفاء أي علاقة تربط إيران بالجزيرة تستدعي الرجوع إليها قبل القيام بذلك الإجراء. بل إن ما قامت به الحكومة البريطانية يدل - بمفهوم الموافقة - على خضوع الجزيرة لسيادة حاكم الشارقة. ولقد أكد المقيم السياسي البريطاني السير برسي كوكس ذلك في رده على الاستفسار الإيراني عن الإجراء بأنه "استناداً إلى موافقة حاكم الشارقة تم بناء فئار لإرشاد السفن على الجزيرة هناك، وبأنه وبلا أدنى شك (نص من رسالة) فإن ملكية الجزيرة تعود للشيخ القاسمي وإنها لمضيعة للوقت مناقشة الموضوع".^(١٤١)

كما قامت الشارقة ورأس الخيمة بمنح الامتيازات القانونية لاستخراج الثروات الموجودة في الجزر (المواد المعدنية والنفطية) للشركات الأجنبية. حيث تم الاتفاق بين حاكم رأس الخيمة وشركة أجنبية في ٦ فبراير ١٩٥٣ للتنقيب عن أوكسيد الحديد واستخراجه وتصديره من جزيرتي طنط. كما تم إبرام عقد

(١٣٩) انظر الوثيقة رقم (١١١) لعام ١٩٠٧، حكومة الهند، الدائرة الخارجية: سري-خارجي.
(١٤٠) حيث كانت رأس الخيمة جزءاً من الشارقة. وقد انفصلتا في الفترة ١٨٦٩-١٩٠٠، ثم توحدتا مرة أخرى خلال الفترة ١٩٠٠-١٩٢٠.

(١٤١) د. وليد حمدي الأعظمي، النزاع بين دولة الإمارات العربية وإيران حول جزر "أبوموسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى في الوثائق البريطانية: ١٧٦٤-١٩٧١م. ٣٢ (١٩٩٣).

امتياز النفط بين حاكم رأس الخيمة وشركتي Union Oil Exploration and Production Company و Southern Natural Gas Company . حيث بين العقد تبعية جزيرتي الطنب لرأس الخيمة، وقد قامت الحكومة البريطانية بالمصادقة على العقد في مارس ١٩٦٤.

وقامت الشارقة أيضاً بإبرام عقد امتياز منحتة لشركة Buttes Gas & Oil CoA بغرض التنقيب عن النفط في جزيرة أبو موسى عام ١٩٦٩. وقد قامت الحكومة البريطانية - باعتبارها القائمة على الشؤون الخارجية للدول المطلة على الساحل العماني - بالموافقة على ذلك العقد. وقامت فضلاً عن ذلك بإعداد الخرائط التي تبين حدود الامتياز. وقد حددت تلك الخرائط امتداد سيادة الشارقة إلى جزيرة أبو موسى.

ولا نود هنا أن نفيض القول حول الشواهد التاريخية التي تثبت حقوق دولة الإمارات في الجزر الثلاث. فالأحداث التاريخية غنية بالحديث عن نشاط القواسم في تلك الجزر، كما أن حقوق الشارقة ورأس الخيمة في الجزر الثلاث مدونة في وثائق رسمية وثابتة بشواهد تاريخية، ولا يدعي خلاف ذلك إلا من يريد مغالطة الحقائق أو مخالفة الوقائع.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن مسألة ممارسة السيادة على إقليم ما هو المعيار الأهم الذي تنبأه الفقه والقضاء الدوليان للدلالة على إثبات تبعية الإقليم لدولة معينة. بيد أن هذه السيادة لا تشترط أنواعاً معينة من الممارسات أو الأنشطة أو مرور فترة زمنية معينة على ممارسة تلك السيادة. ففي حالة عدم تمكن أحد طرفي نزاع دولي من تقديم ما يبرهن على ممارسته لمظاهر السيادة على إقليم متنازع عليه، يكفي أن يقدم الطرف الآخر حوادث أو حالات - مهما كانت قليلة - لإثبات سيادته على الإقليم. وفي حالة تقديم الطرفين ما يثبت سيادتهما على إقليم معين، ترجح الكفة لمصلحة الطرف الذي يفلح في إظهار ممارسة السيادة بشكل أوضح وأقوى من الطرف الآخر.^(١٤٢)

(١٤٢) انظر في هذا السياق:

Minquiers and Ecrehos Case (France v. U.K.), 1953 ICJ Reports, 47.

ولا يحتاج المرء إلى مزيد من الدلائل - بعد ما أوردناه - للقول بثبوت الحق القانوني والتاريخي لدولة الإمارات في الجزر، وبخاصة في غياب ما يدعم الحجج الإيرانية وغياب ما يبرهن على قيامها بممارسة مظاهر السيادة في الجزر قبل احتلالها عام ١٩٧١.

٣ - التجاور (القرب الجغرافي):

إن النهج الذي اتبعته المحكمة في النزاع القطري-البحريني لا يعطي أهمية قانونية لمعيار القرب الجغرافي سواء من حيث إثبات الحق القانوني في إقليم متنازع عليه أو من ناحية تغيير الوضع القانوني لإقليم معين. فالمحكمة استندت إلى معايير أخرى لإثبات الملكية والحقوق السيادية لطرفي النزاع على الأقاليم المتنازع عليها، ومن أهمها السيادة الفعلية التي تقتضي ممارسة أعمال السيادة عليها.

فالنزاع بين قطر والبحرين حول جزر حوار أثار نقطة في غاية الأهمية تتعلق بمدى إمكانية الأخذ في الاعتبار مسألة تجاور هذه الجزر لإقليم أحد طرفي النزاع أو قربها منه معياراً لإثبات حقه فيها. حيث ادعت قطر أن جزر حوار، بما فيها جزيرة جنان، تعتبر جزءاً من الساحل التابع لها وذلك لأنها تقع، جزئياً أو كلياً، ضمن نطاق ثلاثة أميال من ذلك الساحل وجميع تلك الأجزاء تقع ضمن نطاق البحر الإقليمي لها، وهو اثنا عشر ميلاً بحرياً^(١٤٣) ومن جهة أخرى، استندت البحرين في ادعائها لملكية الجزر على أن القرب الجغرافي لم يكن أبداً معياراً لإثبات تبعية إقليم ما لدولة معينة، مسترشدة في ذلك بما ذهب إليه الهيئة التحكيمية في قضية Island of Palmas^(١٤٤) كما ركزت جدلها على أن التاريخ الثابت لسيطرتها على الجزر وملكيتهما لها يثبتان حقها في تلك الجزر، وأن قرار الحكومة البريطانية لعام ١٩٣٩ - الذي اعترف بسيادة البحرين على

Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Report, . Paras. 99-100.

(١٤٣)

Island of Palmas Case (The Netherlands v. U.S.), 1928, 2 R.I.A.A. 829.

(١٤٤)

الجزر والذي صدر بناء على طلب كل من البحرين وقطر - يعتبر بحكم الشيء المقضي به *res judicata* أو، على الأقل، قراراً سياسياً ملزماً للطرفين.^(١٤٥)

وفي النزاع القطري-البحريني أيضاً، تركّز الخلاف بين الطرفين بشأن قطعة جردة أهى فشت يظهر عند الجزر أم جزيرة^(١٤٦)؛ حيث انتهت المحكمة إلى أن قطعة جردة، التي تقع ضمن نطاق اثني عشر ميلاً بحرياً للدولتين، تعتبر جزيرة وليست مستوى لجزر البحر، لذلك فإن ممارسات الأطراف ونشاطاتها تعتبر ذات أهمية خاصة لتحديد ملكية تلك الجزيرة.^(١٤٧) وقد رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة من جانب الحكومة القطرية لا ترقى إلى إثبات أن قطعة جردة هي فشت يظهر عند الجزر. وبناءً على ما قدمه الخبراء للدلالة على أن قطعة جردة تتوافر فيها الملامح المكونة لجزيرة، بحسب التعريف الوارد في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ودون الأخذ في الاعتبار بمعيّار التجاور، فإن المحكمة تعتبر أن ما قامت به البحرين من أنشطة على هذه القطعة يعتبر كافياً لإثبات سيادتها عليها ومن ذلك قيامها بمنح حق استغلال النفط والترخيص بإنشاء مصائد الأسماك.^(١٤٨)

يبين من الفقرات السابقة أن المحكمة لم تأخذ في اعتبارها بمعيّار التجاور أساساً لإثبات حقوق الطرفين في الأقاليم محل النزاع.^(١٤٩) وهي بذلك تتوافق مع الخط الذي درجت عليه في قضايا سابقة من النوع نفسه، وكذلك مع ما

(١٤٥) Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports. Para. 103.

(١٤٦) والجزيرة منطقة مكونة بشكل طبيعي من أرض يابسة تحيط بها المياه، وهي فوق الماء في حالة المد. المادة ١٢١/١ من اتفاقية قانون البحار.

(١٤٧) Qatar v. Bahrain (Merits), 2001 ICJ Reports, Paras. 196-199.

(١٤٨) المرجع نفسه، ١٩٧.

(١٤٩) قارن ذلك مع ما ذهب إليه المحكمة التحكيمية في النزاع الأريتيري-اليمني من حيث الاعتداد بالقرب الجغرافي في حالات معينة فقط. حيث ذهب القرار التحكيمي إلى أنه في ظل غياب الملكية الواضحة لليمن على جزر "محبكة"، فإن تلك الجزر - وبسبب وقوعها ضمن الاثني عشر ميلاً من الساحل الأريتيري - يجب أن تعود ملكيتها إلى أريتيريا.

تعارفت عليه هيئات التحكيم الدولية في قضايا مشابهة من حيث عدم الاعتراف بالتجاوز معياراً لإثبات الملكية أو نفيها. حيث ذهبت الهيئة التحكيمية في النزاع اليمني-الأريتيري إلى أنه بإمكان أحد طرفي النزاع تنفيذ الدعوى التي تستند إلى فرضية القرب الجغرافي لمنطقة متنازع عليها من خلال إظهار تمتعه بما سمته الهيئة بـ " الملكية الأسمى " Superior title^(١٥٠)

وفي قضية جزيرة بالماس، التي تعتبر علامة فارقة في تاريخ التحكيم الدولي نظراً لإسهامها في إرساء مبادئ عديدة فيما يتعلق بالسيادة الإقليمية، لجأت الولايات المتحدة إلى الاستناد - من ضمن أمور أخرى - إلى عامل التجاور لتدعيم جدلها لإثبات تبعية تلك الجزيرة لها. حيث ذهب المحكم الوحيد في الهيئة التحكيمية في تلك القضية، القاضي Max Huber إلى أنه على الرغم من ادعاء الدول في بعض الحالات بأن الجزر التي تكون قريبة نسبياً من شواطئها تعتبر تابعة لها بحكم موقعها الجغرافي، فإنه لا يمكن - بأي حال - القول بوجود قاعدة وضعية من قواعد القانون الدولي تقضي بأن الجزر الواقعة خارج المياه الإقليمية لدولة ما تعتبر تابعة لتلك الدولة لمجرد كونها الأقرب إليها *terra firma* . كما أنه لا يمكن العثور على سوابق قضائية أو ممارسات سابقة تكفي للاستناد إليها للقول بخلاف ذلك. بل إن الركون إلى الجدل القائم على مبدأ التجاور غير ثابت وغير مستقر حتى من قبل الحكومات المختلفة في الدول نفسها التي لجأت إليه في المناسبات المختلفة. وإن الأخذ بذلك المعيار يتناقض مع المبدأ الثابت الذي يتبناه الفقه والقضاء الدوليان، والذي يقضي بالأخذ في الاعتبار بالسيادة الإقليمية (أو الممارسة الفعلية للسيادة) معياراً للفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأقاليم. هذا المبدأ الأخير هو الذي استندت إليه الهيئة التحكيمية للحكم بتبعية جزيرة بالماس لهولندا. حيث تبين للهيئة أن هولندا قد مارست بشكل سلمي ومستمر سلطات الدولة في الجزيرة لفترة

Award of the Arbitral Tribunal in the First Stage of the Proceedings = (Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute), Eritrea/Yemen (Oct. 9, 1998), at 472.

(١٥٠) المرجع نفسه، ٤٧٤، ٤٨٠.

طويلة من الزمن.^(١٥١) والمحكمة في النزاع القطري-البحريني أكدت هذا التوجه بعدم الاعتداد بالتجاور معياراً لإثبات الملكية، بل استندت إلى ما قام به الطرفان من ممارسات في الجزر المتنازع عليها.

من هنا يتضح أن العامل الجغرافي لا يؤدي في مثل هذه الحالات إلا دوراً ظاهرياً. انطلاقاً من ذلك، وبناءً على ما هو ثابت من شواهد تاريخية وموثيق رسمية - تمت الإشارة إلى بعض منها فيما سبق - تؤكد قيام الشارقة ورأس الخيمة بممارسة مظاهر السيادة فعلياً في الجزر الثلاث، ونظراً لعدم ثبوت قيام إيران بممارسة أي من أعمال السيادة في الجزر الثلاث قبل الاحتلال، يمكن القول إن مجرد الاحتجاج بالتجاور لا يمكن أن ينهض دليلاً على تبعية تلك الجزر لإيران. ويتبع ذلك منطقاً أنه لا يمكن تغليب هذه الحجة المجردة من أي ممارسات فعلية على ما هو ثابت من ممارسات فعلية قامت بها كل من الشارقة ورأس الخيمة في الجزر الثلاث قبل احتلالها من قبل إيران.

D. J. Harris, Cases and Materials on International Law. 177-178 (1979).

(١٥١)

خاتمة

لقد أظهرت هذه الدراسة أن محكمة العدل الدولية قد أخذت في اعتبارها - عند النظر في النزاع القطري-البحريني - التاريخ المعقد لمنطقة الخلاف. والشاهد على ذلك هو أولاً: اكتفاؤها ببعض الوثائق التي لا ترقى إلى درجة حجية الاتفاقات الدولية الصريحة التي تنشئ اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات الدولية. فالحكمان الصادران من المحكمة بخصوص قيام الاختصاص والمقبولية عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أسهما بشكل واضح في مجال تفسير المعاهدات والجوانب المختلفة المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية. كما أنه لا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى أن القاعدة التي تقتضي توافر شرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة - وإن كانت تحكم عمل المحكمة في معظم الحالات - فإن تطبيقها ينبغي أن يكون مرناً بحيث يتوافق مع الهدف النهائي الذي تسعى المحكمة إلى تحقيقه، وهو تسوية النزاعات التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. ولا نعدم فيما قلنا سنداً من الفقه والقضاء، فقد أشارت الدراسة إلى بعض السوابق القضائية، ومن ضمنها النزاع القطري-البحريني، فضلاً عن آراء بعض الفقهاء التي تندرج ضمن هذا السياق.

وقد يكون لرأي الأغلبية في حكم ١٩٩٥ تأثير في تحديد المواقف المستقبلية التي ستتخذها المحكمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالاختصاص، ومن المؤمل - تماشياً مع النهج الذي تبنته المحكمة - أن تعالج قضية الجزر الإماراتية المحتلة في الإطار نفسه إذا ما أتاحت الظروف إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية.

وثانياً: استنادها إلى بعض الوثائق المتوفرة - التي أوجدت نوعاً من العلاقة بين الطرفين - ولكن لم تصل إلى درجة الحجية القانونية الكاملة في إثبات حقوقهما بشأن الأقاليم محل النزاع؛ فمثلاً، الاتفاقية الأنجلو-عثمانية لعام ١٩١٣ وقع عليها الطرفان ولكن دون أن يقوموا بالتصديق عليها، وعلى الرغم من ذلك، استندت المحكمة إلى هذه الوثيقة واعتبرتها نوعاً من الاتفاق الذي لا يخلو

من القوة الإلزامية. كما أن اعتماد المحكمة على قرار عام ١٩٣٩ للحكومة البريطانية الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وجزيرة جنان لقطر يدل على وجود مؤشر على تبني المحكمة لمعيار "مطور" لتحديد السيادة الفعلية، يعتمد على التاريخ الحديث نسبياً لوجود وممارسة السلطة ومظاهر أخرى من مظاهر وضع اليد على إقليم ما. هذا فضلاً عما تميز به نهج المحكمة من حيث التأكيد على عدم الاعتداد بالتجاوز معياراً لإثبات أو نفي ملكية الأقاليم، والاعتداد أخيراً بمواقف أطراف ثالثة.

ولا شك في أن حكم المحكمة سيساهم في تأكيد دور القضاء والتحكيم الدوليين في حل المنازعات الحدودية التي كانت غالباً ما يتم التعامل معها في إطار الاتفاقيات الثنائية بين أطراف تلك النزاعات. كما يؤمل أن يشكل ذلك الحكم حافزاً للدول الأخرى إلى الاتجاه بصورة جدية نحو تسوية نزاعاتها العالقة تسوية قضائية،^(١٥٢) وذلك نظراً لما يشكل استمرار تلك النزاعات من إخلال بحالة الأمن والسلم الدوليين، فضلاً عما تشكله حالات الاحتلال من مساس بالحقوق الأساسية للدول. ولا حاجة بنا إلى القول بأن حل النزاعات الحدودية يشكل مطلباً أساسياً لضمان الأمن القومي لأية دولة وكذلك للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. "فالحروب التي تقع بين الدول إنما تندلع بسبب النزاعات الحدودية، ... فقد برزت قضايا الخلافات الحدودية في نحو ٥٠٪ من جميع الحروب التي وقعت خلال الـ ٣٠٠ سنة الممتدة من نهاية (حرب الثلاثين سنة) عام ١٦٤٨ إلى الحرب العالمية الثانية".^(١٥٣)

(١٥٢) حول أهمية حكم المحكمة في النزاع البحريني-القطري، انظر:

Yoshifumi Tanaka, Reflections on Maritime Delimitation in the Qatar/Bahrain Case. 52.1 Int'l & Comp. L. Q. 1 (2003); Glen Plant, Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain). 96 Am. J. Int'l L. 198, (2002).

(١٥٣) د. ديفيد جارنم، أمن دولة الإمارات العربية المتحدة: مقترحات للعقد القادم ٩ (١٩٩٨). انظر في الخصوص نفسه: لجنة من المختصين، ترسيم الحدود الكويتية العراقية: الحق التاريخي والإرادة الدولية ٧٧ (١٩٩٤).

وأظهرت هذه الدراسة أن إيران قد قامت بوضع يدها على الجزر عن طريق استخدام القوة، وذلك بالمخالفة لمبدأ أساس من مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ تحريم استخدام القوة. وأصبح - بناءً على ذلك - من حق مجلس الأمن الدولي أن يقضي - مسترشداً بالتعريف العام الوارد في قرار الجمعية العامة السابق الإشارة إليه - فيما إذا كان هناك عدوان قد وقع أم لا. ويمكن - في حال عدم اعتبار الإجراء الإيراني من قبيل العدوان - أن يقاس على المعايير والضوابط التي وردت في القرار واعتبار رفض إيران تسوية النزاع بإحدى الطرق السلمية من قبيل المواقف التي يشملها التعريف العام الوارد في القرار السالف ذكره.^(١٥٤)

هذا، ولا يفوتنا أن نشير - أخيراً - إلى أن الحكم الصادر في عام ٢٠٠١ أسهم بشكل جوهري في تأكيد وتطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة الإقليمية، مما يشكل تدعيماً لموقف دولة الإمارات وتفنيداً للحجج التي تسوقها إيران لتسويق احتلالها للجزر، وعلى وجه الخصوص عدم اعتداد المحكمة بعامل التجاور والأهمية الاستراتيجية أساساً للدعاء بتبعية إقليم ما لدولة معينة. إذ لا يخفى على فطنة أي مشغل بالقانون الدولي العام أن الحجج التي تسوقها إيران ظاهرة عدم مشروعيتها. والحقيقة أنها ليست أدلة أو براهين تستند إلى أسس قانونية. ولكن إيران تدفع بالعديد من الادعاءات التي نخلص منها إلى أن الجامع الرابط بينها هو أطماعها في الجزر الإماراتية. وتلك سمة تمسكت بأهدابها الدول في جميع حالات الاحتلال في محاولة يائسة لرفع صفة اللامشروعية عن تصرفاتها. ولما لم يكن لتلك الادعاءات أي مبرر قانوني أو تاريخي، لجأت إيران إلى استخدام القوة للاستيلاء على الجزر ومحاولة فرض أمر واقع عليها. وبدهي - والحال كذلك - أن تتجنب الحكومة الإيرانية البدء في إجراءات جادة في إطار إيجاد تسوية للنزاع القائم بينها وبين دولة الإمارات حول الجزر الثلاث.

(١٥٤) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة ١٣-١٨ (١٩٨٩).

المراجع

المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٦).
- أحمد جلال التدمري، الجزر العربية الثلاث: دراسة وثائقية. (لا يوجد تاريخ النشر).
- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٩٩٣).
- د. أرسلان محمد أحمد، الأسانيد القانونية والتاريخية حول سيادة الجزر الثلاث، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع .. ومتطلبات الحل ١٤٥-١٦١ (٢٠٠١).
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٦٢).
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٧٨).
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، التنظيم الدولي. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٠).
- د. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشاكل المعاصرة. القاهرة، عالم الكتب (١٩٧٦).
- خالد بن محمد القاسمي، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث (١٩٩٧).
- د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (١٩٩٩).

- د. ديفيد جارنم، أمن دولة الإمارات العربية المتحدة: مقترحات للعقد القادم. أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (١٩٩٨).
- د. زهدي عبدالمجيد سمور، تاريخ ساحل عمان السياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ج ٢. الكويت، منشورات ذات السلاسل (١٩٨٥).
- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت، دار الفكر العربي (٢٠٠٢).
- د. صالح بكر الطيار، إشكالية أزمة جزر الخليج العربي، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع .. ومتطلبات الحل ٣٣-٤٦. بيروت، دار بلال (٢٠٠١).
- د. عادل عبدالله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٧).
- د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام (١٩٨٦). لا توجد دار نشر.
- د. عبدالله نقرش، الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمز في ظل النظام الدولي الجديد، في: إيما ميرفي، جواد محمد، عبدالله نقرش، محمد مصالحة، أمن الخليج العربي في ظل النظام الدولي الجديد. عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط (١٩٩٧).
- عبدالوهاب عبدول، الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ومدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة. رأس الخيمة، مركز الدراسات والوثائق (١٩٩٣).
- د. علي شفيق، مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية (١٩٨٩).
- د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف (١٩٩٥).

- فنر زين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة (١٩٨٩).
- د. فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود. الإسكندرية، دار الأمين للنشر والتوزيع (١٩٩٩).
- لجنة من المختصين، ترسيم الحدود الكويتية العراقية: الحق التاريخي والإرادة الدولية. الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية (١٩٩٤).
- د. محمد حافظ نجم، مبادئ القانون الدولي. القاهرة، مطبعة نهضة مصر (١٩٦٦).
- د. محمد رضا فودة، تحديات الأمن العربي في منطقة جنوب البحر المتوسط ومنطقة الخليج على ضوء المتغيرات الراهنة، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد ١٤٣-١٩٧. بيروت، مركز الدراسات العربي-الأوروبي (١٩٩٧).
- د. محمد عزيز شكري، مسألة الجزر في الخليج العربي والقانون الدولي (١٩٧٢).
- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٢).
- د. محمد عبدالله الركن، البعد التاريخي والقانوني للخلاف بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث. العين، لجنة التعريب والتأليف والترجمة والنشر، جامعة الإمارات (١٩٩٦).
- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية. الإسكندرية، منشأة المعارف (١٩٩٥).
- د. محمد السعيد إدريس، النظام الإقليمي للخليج العربي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية (٢٠٠٠).
- د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي. القاهرة، دار الكتب القانونية (٢٠٠٤).

- د. مفيد شهاب، الأسانيد القانونية والتاريخية لتبعية الجزر الثلاث وسيادتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع .. ومتطلبات الحل ١٦٣-١٨٢ (٢٠٠١).
- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية. القاهرة، دار النهضة (١٩٨٥).
- د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سلمان الجود، القضاء الإقليمي. عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٠٤).
- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٨٥).
- د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة. القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٨٩).
- مهرداد خونساري، الآفاق الإيرانية بخصوص جزيرتي طناب الكبرى والصغرى وجزيرة أبو موسى، في: مركز الدراسات العربي-الأوروبي، جزر الخليج العربي: أسباب النزاع .. ومتطلبات الحل ١٢٧-١٤٤ (٢٠٠١).
- د. وليد حمدي الأعظمي، النزاع بين دولة الإمارات العربية وإيران حول جزر "أبوموسى وطناب الكبرى وطناب الصغرى في الوثائق البريطانية: ١٧٦٤-١٩٧١م. لندن، د. وليد حمدي الأعظمي ود. عبداللطيف الخاجة (١٩٩٣).

المراجع الأجنبية:

- D. J. Harris, Cases and Materials on International Law. 2nd ed. (1979). Sweet & Maxwell, London.
- D. W. Bowett, The Dubai/Sharjah Boundary Arbitration of 1981. British Yearbook of International Law. 103 (1994).
- D. W. Bowett, The Law of International Institutions (1975). Stevens & Sons, London.
- Barbara Kwiatkowska, The *Qatar v. Bahrain* Maritime Delimitation and Territorial Questions Case. 33 Ocean Development & International Law 227 (2002).

-
-
- Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case. 3/6 International Boundaries Research Unit Maritime Briefing (2003).
 - Barbara Kwiatkowska, The *Eritrea/Yemen* Arbitration: Landmark Progress in the Acquisition of Territorial Sovereignty and Equitable Maritime Boundary Delimitation. 32 Ocean Development & International Law 1-25 (2003).
 - Donald Hawley, The Trucial States (1970). Twayne Publishers, INC., New York.
 - Gerhard van Glahn, Law Among Nations (1970). The Macmillan Company, London.
 - Glen Plant, Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain). 96 American Journal of International Law 198 (2002).
 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law (2002). Oxford University Press, Oxford.
 - Joseph Modeste Sweeney, Covey T. Oliver and Noyes E. Leech. The International Legal System: Cases and Materials. 1295-1318 (1989). The Foundation Press, INC. Westbury, New York
 - J. L. Brierly, The Law of Nations. 6th ed. (1963). Clarendon Press, Oxford.
 - M.N. Shaw, International Law (1994). Cambridge University Press, Cambridge.
 - Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law (2003). Routledge, London.
 - R. P. Anand, International Courts and Contemporary Conflicts. (1974). Asia Publishing House, New York.
 - Yoshifumi Tanaka, Reflections on Maritime Delimitation in the Qatar/Bahrain Case. 52.1 International & Comparative Law Quarterly 1 (2003).
 - W. Michael Reisman, Unratified Treaties and Other Unperfected Acts in International Law: Constitutional Functions. 35 Vanderbilt Journal of Transnational Law 729 (2002).

